

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين..... ٥
- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ ٦
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على بروتوكول بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية التركية لتعديل واستكمال بعض أحكام الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية التركية بشأن الخدمات الجوية الموقعة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٩٨..... ٢١
- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦، وبروتوكول عام ١٩٩٦ المعدل لها ٣٠
- قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية مدينة عيسى الخيرية ٦٠
- قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة النحلة الطنّانة ٦٢
- قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء دار الخطوات الإيجابية ٦٣
- قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الغربي - مجمع (٩١٢)..... ٦٤
- قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٧ بشأن رفع حظر صيد أو تداول أو بيع الروبيان..... ٦٧
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني..... ٦٨
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل المكتب الفني للجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني..... ٦٩
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والإفتاء القانوني..... ٧١
- قرارات استملاك ٧٣
- إعلانات مركز المستثمرين ٧٦
- إعلان غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٨١
- تنويه ٨٢

**قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين،
النص الآتي:
"تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص ذوي الإعاقة من البحرينيين، وعلى ذوي الإعاقة
من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠١٧ م

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية
عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُؤِفِّقَ على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار
التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠١٧م

الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي ، لعام 2001

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تستذكر المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ، لعام 1982 ، التي تنص على أن الدول يجب أن تتخذ جميع ما يلزم من تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ،

وإذ تستذكر أيضًا المادة 235 من تلك الاتفاقية التي تنص على أنه يجب على الدول ، لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، أن تتعاون في تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 ، والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 قد نجحتا في كفالة تعويض الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار سببها انبعاثات التلوث الناجم عن تسرب أو تصريف الزيت السائب المنقول بحرًا عن طريق السفن ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضًا أن الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطيرة والضرارة بحرًا لعام 1996 قد اعتمدت لتوفير تعويض كاف وسريع وفعال عن الأضرار الناجمة عن الحوادث المتصلة بنقل المواد الخطيرة والضرارة عن طريق البحر ،

وإذ تعترف بأهمية تحديد مسؤولية شنيعة عن جميع أشكال التلوث الزيتي ترتبط بحد ملائم لمستوى تلك المسؤولية ،

وإذ ترى أن الأمر يستلزم وضع تدابير تكميلية ضمانًا لدفع تعويض كاف وسريع وفعال عن الأضرار التي يسببها التلوث الناجم عن تسرب أو تصريف وقود السفن الزيتي منها ،

ورغبة منها في اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية وتوفير تعويض كاف في هذه الحالات ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

- 1 تعني "السفينة" أي مركب صالح للملاحة البحرية وأية مركبة عائمة في البحر من أي نوع كان .
- 2 ويعني "الشخص" أي فرد أو شركة تضامن ، أو هيئة عامة أو خاصة ، سواء أكانت اعتبارية أم لا ، بما في ذلك أي دولة أو أي من الأقسام الفرعية المكونة لها .

- 3 ويعني "مالك السفينة" المالك ، ويشمل هذه الأصفة المالك المسجل ، ويستأجر السفينة غير المطلقة ، والقائم على إدارة السفينة ومشتغلها .
- 4 ويعني "المالك المسجل" الشخص أو الأشخاص الذين سجلت السفينة بأسمائهم أو يعني ، في حالة عدم تسجيل السفينة ، الشخص أو الأشخاص الذين يملكون السفينة . ولكن إذا كانت السفينة مملوكة لدولة وتشغلها شركة مسجلة في تلك الدولة بوصفها مشغل السفينة فإن "المالك المسجل" يعني عندئذ هذه الشركة .
- 5 ويعني "وقود السفن الزيتي" أي زيت معدني هيدروكربوني ، ويشمل ذلك زيت التزليق ، المستخدم أو المتوخى استخدامه لتشغيل السفينة أو حطبها ، وأي مخلفات من هذه الزيوت .
- 6 وتعني "التقنية المسؤولية المدنية" الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي ، لعام 1992 ، بصيغتها المعدلة .
- 7 وتعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث ما لتجنب أضرار التلوث أو تقليلها إلى أدنى حد .
- 8 وتعني "حادثة" أي واقعة ، أو أي سلسلة من الوقائع ذات منشأ واحد ، تسبب أضرار التلوث أو تسفر عن تدمير جسيم وداهم بتسبب هذه الأضرار .
- 9 وتعني "أضرار التلوث" ما يلي :
 (أ) الخسائر أو الأضرار الواقعة خارج السفينة من جراء تلوث نجم عن تسرب أو تصريف وقود السفينة الزيتي ، أينما وقع هذا التسرب أو التصريف ، شريطة أن يقتصر التعويض عن أضرار البيئة ، والذي لا يشمل أي خسائر في الأرباح تكون قد نجمت عن هذا الأضرار ، على تكاليف تدابير الإصلاح المعقولة التي نفذت بالفعل أو التي يعتزم تنفيذها ؛ و
 (ب) تكاليف التدابير الوقائية ، والخسائر أو الأضرار الأخرى المترتبة على هذه التدابير .
- 10 وتعني "دولة تسجيل السفينة" ، فيما يتعلق بسفينة مسجلة ، الدولة التي سجلت فيها السفينة وتعني ، فيما يتعلق بسفينة غير مسجلة ، الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع عندها .
- 11 وتعني "الحمولة الإجمالية" الحمولة الإجمالية محسوبة وفقاً للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق 1 من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن ، لعام 1969 .
- 12 وتعني "المنظمة" المنظمة البحرية الدولية .
- 13 ويعني "الأمين العام" الأمين العام للمنظمة .

المادة 2

نطاق التطبيق

لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على ما يلي :

(أ) أضرار التلوث الواقعة :

(i) في أراضي دولة طرف ، ويشمل ذلك بحرهما الإقليمي ، و

(ii) في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف ، المحددة وفقاً للقانون الدولي أو ، إذا لم تكن دولة طرف قد حددت هذه المنطقة ، ففي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي لتلك الدولة وملاصقة له تحدها تلك الدولة وفقاً للقانون الدولي على ألا تمتد إلى مسافة تتجاوز 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقلس منه عرض بحرهما الإقليمي ؛

(ب) التدابير الوقائية ، أينما اتخذت ، لتجنب هذه الأضرار أو تقليلها إلى أدنى حد .

المادة 3

مسؤولية مالك السفينة

1 باستثناء ما تنص عليه الفقرتين 3 و4 ، يكون مالك السفينة وقت وقوع الحادثة مسؤولاً عن أضرار التلوث الذي تسبب فيه أي وفود زيتي للسفينة موجود على متنها أو صادر عنها ، شريطة أن تسند المسؤولية ، إذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة وقائع ذات منشأ واحد ، إلى مالك السفينة وقت حدوث أول هذه الوقائع .

2 إذا اشترك أكثر من شخص واحد في تحمل المسؤولية وفقاً لفقرة 1 ، وجب أن تكون مسؤوليتهم تضامنية وتكافئية .

3 لا يتحمل مالك السفينة أي مسؤولية عن أضرار التلوث إذا أثبت ما يلي :

(أ) أن الأضرار قد نجمت عن عمل من أعمال الحرب ، أو القتال ، أو الحرب الأهلية ، أو التمرد ، أو بفعل ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وقاهر ؛ أو

(ب) أن الأضرار قد نجمت كلياً عن فعل أو تقصير أثاره طرف ثالث بنية إحداث الضرر ؛ أو

(ج) أن الأضرار قد نجمت كلياً عن إهمال أو تصرف خاطئ آخر صدر عن حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو المعينات الملاحية الأخرى ، في إطار ممارستها لوظيفتها تلك .

4 إذا أثبت مالك السفينة أن أضرار التلوث قد نجمت كلياً أو جزئياً عن فعل أو تقصير أثاره بنية إحداث الضرر الشخص الذي تعرض لهذا الضرر ، أو عن إهمال ذلك الشخص ، جاز إعفاء مالك السفينة كلياً أو جزئياً من مسؤوليته إزاء ذلك الشخص .

5 لا يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث ضد مالك السفينة إلا وفقاً لهذه الاتفاقية .

6 ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق في الرجوع يتمتع به مالك السفينة بمعزل عن هذه الاتفاقية .

المادة 4

الاستثناءات

- 1 لا تطبق هذه الاتفاقية على أضرار التلوث المعروفة في اتفاقية المسؤولية المدنية ، وذلك بصرف النظر عن استحقاق أو عدم استحقاق التعويض عن هذه الأضرار بموجب الاتفاقية المذكورة .
- 2 باستثناء ما نص عليه في الفقرة 3 ، لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية ، أو السفن الحربية المساعدة ، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغيلها إحدى الدول وتستخدمها بصفة مؤقتة في أغراض حكومية غير تجارية بحسب .
- 3 يجوز لأي دولة طرف أن تقرر تطبيق هذه الاتفاقية على سفنها الحربية أو سفنها الأخرى الموصوفة في الفقرة 2 ، وفي هذه الحالة عليها أن تخطر الأمين العام بذلك مبينة شروط وظروف هذا التطبيق .
- 4 فيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة طرف وتستخدمها في الأغراض التجارية ، تخضع كل دولة للمقاضاة في الولاية القضائية المبينة في المادة 9 وتتخلى عن جميع الدفوع المستندة إلى مركزها كدولة ذات سيادة .

المادة 5

الحوادث التي تشمل سفينتين أو أكثر

عندما تقع حادثة تشمل سفينتين أو أكثر وتنتج عنها أضرار تلوث ، يتحمل مالكو جميع السفن المعنية ، إلا إذا انتفعوا باعفاء قرره لهم المادة 3 ، مسؤولية تضامنية وتكافئية عن كل الأضرار التي تتعرض تجزئتها في التصور المعقول .

المادة 6

حدود المسؤولية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق مالك السفينة والشخص أو الأشخاص الذين يوفرهم التأمين أو ضمان مالي آخر في الحد من مسؤوليتهم بموجب أي نظام وطني أو دولي واجب الانطباق ، مثل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، لعام 1976 ، بصيغتها المعدلة .

المادة 7

التأمين الإجباري أو الضمان المالي

- 1 يجب على المالك المسجل لسفينة مسجلة في دولة طرف تزيد حمولتها الاجمالية على 1000 طن أن يكتتب في تأمين أو ضمان مالي آخر ، كضمان من بنك أو من مؤسسة مالية مماثلة ، لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث بمبلغ يعادل حدود المسؤولية المقررة بموجب نظام حدود المسؤولية الوطنية أو الدولي واجب الانطباق ، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال المبلغ المحسوب وفقا لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، لعام 1976 ، بصيغتها المعدلة .

2 يجب أن تصدر لكل سفينة شهادة تؤكد أنها مغطاة بتأمين أو بضمان مالي آخر نافذ المفعول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك بعد أن تقرر السلطة المختصة في الدولة الطرف أن متطلبات الفقرة 1 قد تم الامتثال لها . وفيما يتعلق بالسفينة المسجلة في دولة طرف ، يجب أن تصدر هذه الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة للدولة التي سجلت فيها السفينة ؛ وفيما يتعلق بالسفينة غير المسجلة في دولة طرف ، يجوز أن تصدر هذه الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة في أي دولة من الدول الأطراف . ويجب أن تطابق هذه الشهادة النموذج المبين في مرفق هذه الاتفاقية ، وأن تتضمن التفاصيل التالية :

(أ) اسم السفينة ، والرقم المميز أو الحروف المميزة لها ، وميناء تسجيلها ؛

(ب) اسم المالك المسجل ومقر عمله الرئيسي ؛

(ج) رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة ؛

(د) نوع الضمان ومنته ؛

(هـ) اسم المؤمن لديه أو أي شخص آخر مقدم للضمان ومقر عمله الرئيسي ، وعند الانقضاء مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان ؛

(و) فترة سريان الشهادة التي يجب ألا تزيد على فترة سريان التأمين أو الضمان .

3 (أ) يجوز لدولة طرف أن ترخص لمؤسسة أو منظمة تعترف بها أن تصدر الشهادة المشار إليها في الفقرة 2 . ويجب على هذه المؤسسة أو المنظمة أن تخطر تلك الدولة باصدار كل شهادة . وتضمن الدولة الطرف بصورة تامة ، في جميع الأحوال ، اكتمل ودقة الشهادة الصادرة على هذا النحو ، وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بهذا الالتزام .

(ب) على الدولة الطرف أن تخطر الأمين العام بما يلي :

(i) المسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المفوضة إلى المؤسسة أو المنظمة التي تعترف بها ؛

(ii) سحب هذه الصلاحية ؛

(iii) تاريخ نفاذ مفعول هذه الصلاحية أو سحبها .

ولا يسري مفعول أي صلاحية مفوضة إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام بها .

(ج) يجب أن يرخص على الأقل للمؤسسة أو المنظمة المفوضة في اصدار الشهادات وفقاً لهذه الفقرة بأن تسحب هذه الشهادات في حالة الاخلال بالشروط التي صدرت بموجبها . ويجب على السلطة أو المنظمة ، في جميع الأحوال ، أن تبلغ بسحب الشهادة الدولة التي أصدرت بالنيابة عنها هذه الشهادة .

4 تحرر الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية للدولة المصدرة لها . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الإسبانية أو الانكليزية أو الفرنسية ، يجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات ، ويجوز عدم استخدام اللغة الرسمية للدولة إذا قررت هذه الدولة ذلك .

5 يجب أن تتوفر الشهادة على متن السفينة وأن تُودع نسخة منها لدى السلطات التي تمسك الملف الخاص بسجل السفينة ، أو أن تُودع ، إذا كانت السفينة غير مسجلة في دولة طرف ، لدى السلطات التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها .

6 لا يعتبر التأمين أو الضمان المالي الآخر مستوفياً لمتطلبات هذه المادة إذا أمكن له أن ينتهي ، لأسباب غير انقضاء فترة صلاحية التأمين أو الضمان المبينة في الشهادة بموجب الفقرة 2 من هذه المادة ، قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ السلطات الممار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة بإنهاء التأمين والضمان ، ما لم تكن الشهادة قد ردت إلى هذه السلطات أو ما لم تكن شهادة جديدة قد صدرت خلال الفترة المذكورة . وتطبق الأحكام السابقة أيضاً على أي تعديل للتأمين أو الضمان يُفقد استيفاءه لمتطلبات هذه المادة .

7 تقرر الدولة التي سجلت فيها السفينة ، رهناً بأحكام هذه المادة ، شروط إصدار الشهادة وسريتها .

8 نيس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع دولة طرفاً من الاعتماد بالمعلومات التي حصلت عليها من دول أخرى أو من المنظمة أو من منظمات دولية أخرى بشأن المركز المالي لمقدمي التأمين أو الضمان المالي لأغراض هذه الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا تخلى الدولة الطرف المعتدة بنك المعلومات من مسؤوليتها بوصفها الدولة المصدرة للشهادة التي تستجيبها الفقرة 2 .

9 الشهادات الصادرة أو المصادق عليها بموجب سلطة دولة طرف يجب أن تقبلها سائر الدول الأطراف لأغراض هذه الاتفاقية وأن تنظر إليها سائر الأطراف على أنها تتمتع بنفس مفعول الشهادات الصادرة أو المصادق عليها من جانبها هي ذاتها ، حتى إذا كانت هذه الشهادات صادرة أو مصادقاً عليها لسفينة غير مسجلة في دولة طرف . ويجوز لدولة طرف أن تطلب في أي وقت من الأوقات التشاور مع الدولة التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها إذا رأت أن المؤمن لديه أو الضامن الذي يرد اسمه في شهادة التأمين غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية .

10 يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث مباشرة ضد المؤمن لديه أو اشخص الآخر مقدم الضمان المالي الذي يغطي مسؤولية المالك المسجل عن أضرار التلوث . وفي هذه الحالة ، يجوز للمدعى عليه اللجوء إلى المدفع (عدا اقلان مالك السفينة أو تصفية ممتلكاته) التي يحق لمالك السفينة ذاته اللجوء إليها ، ومنيا حدود المسؤولية عملاً بالمادة 6 . كما يجوز للمدعى عليه ، حتى إذا كان لا يحق لمالك السفينة أن يحد من مسؤوليته وفقاً للمادة 6 ، أن يحد من مسؤوليته هو حتى مبلغ يحدد بالتأمين أو الضمان المالي الآخر المطلوب الاكتتاب فيه وفقاً للفقرة 1 . ويجوز للمدعى عليه ، بالإضافة إلى ذلك ، أن يدفع بأن أضرار التلوث قد نجمت عن سوء تصرف مقصود صدر عن مالك السفينة ، ولكن لا يجوز له اللجوء إلى أي دفع آخر كان يحق له أن يلجأ إليه في دعوى يقيمها عليه مالك السفينة . وتلتمدعى عليه ، في جميع الأحوال ، أن يلزم مالك السفينة بالانضمام إلى الدعوى .

11 لا يجوز لدولة طرف أن تسمح ، في أي وقت من الأوقات ، بتشغيل سفينة ترفع علمها وتطبق عليها هذه المادة ما لم تكن قد صدرت لها شهادة بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 14 .

12 رهناً بأحكام هذه المادة ، تكفل كل دولة طرف ، بموجب قانونها الوطني ، أن تكون أي سفينة تزيد حمولتها الإجمالية على 1 000 طن ، بصرف النظر عن مكان تسجيلها ، تدخل ميناء يقع في أراضيها أو تغادره ، أو تصل إلى مرفق بحري يقع في بحرها الإقليمي أو تغادره ، مغطاة بتأمين أو بضمان آخر يناظر المقدار المبين في الفقرة 1 .

13 يجوز للدولة الطرف ، دون الإخلال بأحكام الفقرة 5 ، أن تخطر الأمين العام بأن السفن غير ملزمة ، لأغراض الفقرة 12 ، بأن تحمل على متنها أو بأن تستخرج للشهادة التي تستجيبها الفقرة 2 عند دخولها إلى الموانئ الواقعة في أراضيها أو مغادرتها أو عند وصولها إلى المرافق البحرية الواقعة في أراضيها أو مغادرتها ، شريطة أن تكون الدولة الطرف التي أصدرت الشهادة التي تستجيبها الفقرة 2 قد أخطرت الأمين العام بأنها تمسك سجلات في صورة إلكترونية ، تستطيع جميع الدول الأطراف الوصول إليها ، تؤكد وجود الشهادة وتتيح للدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 12 .

14 إذا لم تكن سفينة تملكها دولة طرف مغطاة بتأمين أو بضمان مالي آخر لا تطبق عليها الأحكام ذات الصلة من هذه المادة ، ولكن على السفينة أن تحمل شهادة صادرة من السلطة المختصة في دولة تسجيل السفينة تفيد أن السفينة مملوكة لتلك الدولة وأن مسؤولية السفينة مغطاة ضمن الحدود المقررة وفقاً للفقرة 1 . ويجب أن تناظر هذه الشهادة إلى أقصى حد ممكن النموذج المبين في الفقرة 2 .

15 يجوز لأي دولة أن تعلن ، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، أن هذه المادة لا تنطبق على السفن التي ينحصر تشغيلها داخل المنطقة المشار إليها في المادة 2(i) من تلك الدولة .

المادة 8

المهل الزمني

تسقط الحقوق في التعويض المقررة بموجب هذه الاتفاقية إن لم ترفع دعوى بمقتضى هذه الاتفاقية في غضون ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر . ولكن لا يجوز ، بأي حال من الأحوال ، رفع دعوى بعد ست سنوات من تاريخ الحادثة التي سببت الضرر . وإذا كانت هذه الحادثة تتألف من سلسلة وقائع ، تحسب فترة السنوات الست من تاريخ حدوث أول واقعة .

المادة 9

الولاية القضائية

1 عندما تسبب حادثة أضرار تلوث في أراض ، تشمل البحر الإقليمي ، أو في منطقة أشير إليها في المادة 2(i)(ii) تتبع دولة أو أكثر من الدول الأطراف ، أو عندما تكون تدابير وقائية تستهدف تجنب أضرار التلوث أو تقليلها قد اتخذت في هذه الأراضي ، التي تشمل البحر الإقليمي ، أو في تلك المنطقة ، لا يجوز رفع دعاوى التعويض على مالك السفينة أو المؤمن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان الذي يغطي مسؤولية مالك السفينة إلا أمام محاكم أي من هذه الدول الأطراف .

2 يمنح كل مدعى عليه مهلة معقولة قبل النظر في أي دعوى ترفع بموجب الفقرة 1 .

3 تكفل كل دولة طرف تمتع محاكمها بالولاية القضائية اللازمة للنظر في دعاوى التعويض المرفوعة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة 10

الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

1 يُعترف في أي دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة مختصة وفقاً للمادة 9 ، يكون واجب الإنفاذ في دولة المنشأ ولا يخضع فيها بعد ذلك لأشكال المراجعة العادية ، إلا إذا :

(أ) كان قد تم الحصول على الحكم عن طريق التحايل ؛ أو

(ب) كان المدعى عليه لم يمنح مهلة معقولة قبل نظر الدعوى ولم يمنح فرصة عادلة لعرض قضيته .

2 يكون الحكم المعترف به بموجب الفقرة 1 واجب النفاذ في كل دولة طرف بمجرد الانتهاء من الإجراءات الشكلية المطلوبة في تلك الدولة . ولا يجوز أن تسمح هذه الإجراءات بإعادة فتح موضوع الدعوى .

المادة 11

حكم خاص بإبطال

تُبطال هذه الاتفاقية أي اتفاقية تكون نافذة المفعول أو يكون باب التوقيع عليها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها مفتوحاً في تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ، وذلك إلى الحد الذي تتعارض فيه مع الاتفاقية الحالية ، ولكن ليس في هذه المادة ما يؤثر على الالتزامات التي تتحملها ، بموجب أي اتفاقية من هذا النوع ، الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إزاء الدول غير الأطراف فيها .

المادة 12

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1 يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2001 حتى 30 أيلول/سبتمبر 2002 ويبقى مشرّعاً بعد ذلك للانضمام .

2 يجوز للدول أن تبدي موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ب) التوقيع للمرتهن بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، والمتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ج) الانضمام .

3 يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

4 أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد دخول تعديل على هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء جميع الدول الأطراف الحالية ، أو يودع بعد إتمام كل التدابير المطلوبة لدخول التعديل حيز النفاذ إزاء تلك الدول الأطراف ، يعتبر منطبقاً على هذه الاتفاقية بصيغتها المنقحة بالتعديل .

المادة 13

الدول التي لها أكثر نظام قانوني واحد

1 إذا كان لأحدى الدول وحدة اقليمية أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لها أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أن هذه الاتفاقية ستطبق على

جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة إقليمية واحدة أو أكثر منها ، ويجوز لها أن تعدل هذا الإعلان في أي وقت بتقديم إعلان آخر .

2 ويجب أخطار الأمين العام بأي إعلان من هذا النوع ، ويجب أن يذكر هذا الإعلان صراحة الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

3 وفيما يتعلق بدولة طرف أصدرت إعلاناً من هذا النوع :

(أ) تفسر الإشارات إلى الدولة في تعريف "المالك المسجل" الواردة في المادة (4) على أنها إشارات إلى هذه الوحدة الإقليمية ؛

(ب) تفسر الإشارات إلى دولة تسجيل السفينة على أنها إشارات إلى الوحدة الإقليمية التي سجلت فيها السفينة ، وتفسر الإشارات إلى الدولة المصدرة للشهادة أو المصادقة عليها ، فيما يخص شهادة التأمين الإلزامية ، على أنها إشارات للوحدة الإقليمية التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها ؛

(ج) تفسر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى متطلبات القانون الوطني على أنها إشارات إلى متطلبات القانون في الوحدة الإقليمية ذات الصلة ؛ و

(د) تفسر الإشارات الواردة في المادة 9 إلى المحاكم ، وفي المادة 10 إلى الأحكام التي يجب أن تعترف بها الدول الأطراف ، على أنها ، على التوالي ، إشارات إلى محاكم الوحدة الإقليمية ذات الصلة وإلى الأحكام التي يجب أن يعترف بها في هذه الوحدة .

المادة 14

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

1 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد سنة من التاريخ الذي تقوم فيه ثمانية عشرة دولة ، تضم خمس دول لدى كل منها سفن لا تقل حمولتها الإجمالية مجتمعة عن مليون طن ، بالتوقيع عليها دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام .

2 تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إزاء أي دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد استيفاء شروط النفاذ المبينة في الفقرة 1 بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع هذه الدولة للصك ذي الصلة .

المادة 15

الانسحاب

1 يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تسحب منها في أي وقت بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء تلك الدولة .

2 يكون الانسحاب بإيداع صك لدى الأمين العام .

3 يسري مفعول الانسحاب بعد سنة من ايداع نصك الانسحاب لدى الأمين العام ، أو بعد أي فترة أطول أجلاً تحدد في هذا النصك .

المادة 16

التنقيح أو التعديل

- 1 يجوز للمنظمة أن تدعو إلى انعقاد مؤتمر بغرض تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها .
- 2 تدعو المنظمة إلى انعقاد مؤتمر للدول الأطراف من أجل تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف .

المادة 17

الوديع

- 1 تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام .
- 2 يقوم الأمين العام بما يلي :
 - (أ) إبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي :
 - (i) كل توقيع جديد أو ايداع نصك جديد وتاريخ ذلك ؛
 - (ii) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ؛
 - (iii) ايداع أي نصك للانسحاب من هذه الاتفاقية وتاريخ ايداع هذا النصك ، وتاريخ سريان مفعول الانسحاب ؛ و
 - (iv) أي اعلانات أو اخطارات أخرى تصدر بموجب هذه الاتفاقية .
 - (ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها وإلى جميع الدول التي انضمت إليها .

المادة 18

ارسال الاتفاقية إلى الأمم المتحدة

بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، يرسل الأمين العام نصها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 19

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية ، والإنكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية وتعتبر النصوص المحررة بهذه اللغات متساوية في الحجية .

حررت في لندن في هذا اليوم الثالث والعشرين من آذار/مارس عام ألفين وواحد .

واشهادًا على ذلك وقع على هذه الاتفاقية من دونوا توقيعاتهم أدناه المفوضون بهذا حسب الأصول من حكومة كل منهم .

مرافق

شهادة تأمين أوضاع مالي آخر قيم يتعلق
بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي

صادرة وفقاً لأحكام المادة 7 من
الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي ، لعام 2001

اسم السفينة	الرقم المميز أو الحروف المميزة	رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة	ميناء التسجيل	اسم المالك المسجل والعنوان عمله الرئيسي

تشيد بأن السفينة المذكورة أعلاه مغطاة ببوليصة تأمين أو بضمان مالي آخر يفي بمخاطبات المادة 7 من الاتفاقية الدولية
بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي ، لعام 2001 .

نوع الضمان

مدة الضمان

اسم وعنوان المؤمن لديه (لديهم) و/أو الضامن (الضامنين)

الاسم

العنوان

هذه الشهادة سارية حتى

أصدرتها أو صادقت عليها حكومة

.....

(الاسم الكامل للدولة)

أو

ينبغي استخدام النص التالي إذا قررت دولة طرف الانتفاع بأحكام المادة (3/7)

صدرت هذه الشهادة بموجب سلطة حكومة (الاسم الكامل للدولة) من جانب
(اسم المؤسسة أو المنظمة)

في في

(التاريخ)

(المكان)

(توقيع وصفة المسؤول الذي أصدر الشهادة أو صادق عليها)

مذكرات تفسيرية :

1. يجوز أن يشمل اسم الدولة ، إذا ما رُغب في ذلك ، إشارة إلى الهيئة الحكومية المختصة في البلد الذي صدرت فيه الشهادة .
2. إذا اشترك أكثر من مصدر واحد في توفير المبلغ الكلي للضمان ينبغي تحديد المبلغ المقدم من كل مصدر منهم .
3. إذا قدم الضمان في أشكال متعددة ينبغي تحديد هذه الأشكال .
4. في البند المعلنون "مدة الضمان" ، يجب ذكر التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ مفعول هذا الضمان .
5. في بند "عنوان" المؤمن لديه (لديهم) و/أو الضامن (الضامنين) ، يجب تحديد مقر العمل الرئيسي للمؤمن لديه (لديهم) و/أو الضامن (الضامنين) ، ويجب عند الضرورة تحديد مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان الآخر .

نسخة صادقة مصدقة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام 2001 ، التي حررت في لندن في 23 آذار/مارس عام 2001 وأودع أصلها لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

此件系 2001 年 3 月 23 日订于伦敦的《2001 年国际燃油污染损害民事责任公约》的核证无误副本，其正本由国际海事组织秘书长保存。

CERTIFIED TRUE COPY of the International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001, done at London on 23 March 2001, the original of which is deposited with the Secretary-General of the International Maritime Organization.

COPIE CERTIFIÉE CONFORME de la Convention internationale de 2001 sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures de soute, faite à Londres le 23 mars 2001, dont l'original est déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale.

ЗАВЕРЕННАЯ КОПИЯ Международной конвенции о гражданской ответственности за ущерб от загрязнения бункерным топливом 2001 года, принятой в Лондоне 23 марта 2001 года, подлинник которой сдан на хранение Генеральному секретарю Международной морской организации.

COPIA AUTÉNTICA CERTIFICADA del Convenio internacional sobre responsabilidad civil nacida de daños debidos a contaminación por los hidrocarburos para combustible de los buques, 2001, hecho en Londres el 23 de marzo de 2001, cuyo original se ha depositado ante el Secretario General de la Organización Marítima Internacional.

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية :

国际海事组织秘书长代表:

For the Secretary-General of the International Maritime Organization

Pour le Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale :

За Генерального секретаря Международной морской организации:

Por el Secretario General de la Organización Marítima Internacional:

لندن ،

伦敦，

London,

Londres, le

Лондон,

Londres,

R. P. B.

18th February, 2002.

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧

بالتصديق على بروتوكول بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة الجمهورية التركية لتعديل واستكمال بعض أحكام الاتفاقية المبرمة
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية التركية
بشأن الخدمات الجوية الموقعة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٩٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة
دولة البحرين وحكومة الجمهورية التركية،

وعلى بروتوكول بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية التركية لتعديل واستكمال بعض
أحكام الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية التركية بشأن الخدمات الجوية
الموقعة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٩٨ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على بروتوكول بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية التركية لتعديل واستكمال
بعض أحكام الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية التركية بشأن الخدمات
الجوية الموقعة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٩٨ ، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠١٧م

بروتوكول بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية التركية لتعديل
واستكمال بعض أحكام الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة البحرين
وحكومة الجمهورية التركية بشأن الخدمات الجوية الموقعة
بتاريخ 26 أكتوبر 1998

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية التركية ، رغبة منهنما في تعديل وإستكمال بعض أحكام الاتفاقية بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية التركية بشأن الخدمات الجوية الموقعة بتاريخ 26 أكتوبر 1998 ،
قد اتفقتنا على ما يلي :

مادة (1)

كل إشارة وردت في الاتفاقية بشأن " دولة البحرين " يجب أن تقرأ " مملكة البحرين " .

مادة (2)

تستبدل الفقرة (ب) بالمادة (1) من الاتفاقية بالنص التالي :

المادة (1)

تعريف

(ب) يقصد بمصطلح " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة مملكة البحرين ، وزارة المواصلات والاتصالات ممثلة في شئون الطيران المدني وأي شخص أو هيئة مخولة قانونياً بأداء أي من المهام التي تمارس حالياً

من قبل السلطات المذكورة أو مشابهة لها ، وبالنسبة لحكومة الجمهورية التركية ، وزارة المواصلات وشؤون الملاحة البحرية والاتصالات ، ممثلة في الإدارة العامة للطيران المدني .

مادة (3)

إضافة مادة جديدة تحت رقم (11) مكرر " السلامة الجوية " ، وذلك بعد تسلسل المادة (11) " أمن الطيران " ،
نقرأ كالتالي :

المادة (11) مكرر

السلامة الجوية

- 1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة الجوية في أي مجال يتعلق بالطائرات وأطقمها أو عمليات التشغيل المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر . وينجب عقد المشاورات خلال المدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .
- 2- إذا تبين لأي طرف متعاقد بعد إجراء المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يواظب ولا ينفذ على نحو فعال معايير السلامة المعمول بها في حينه وفي أي من مثل هذه المجالات التي على الأقل تعادل المعايير الدنيا الموضوعة في حينه وفق المعاهدة ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، وبضرورة اتخاذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التصحيحية اللازمة . ويعتبر إخطار الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة خلال فترة (15) خمسة عشر يوماً ، أو أي فترة أطول يتفق عليها سبباً لتطبيق أحكام المادة (4) من هذه الاتفاقية.
- 3- على الرغم من الالتزامات الواردة في المادة (33) من المعاهدة ، فإنه من المتفق عليه جواز إخضاع أي طائرة يتم تشغيلها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لتشغيل خدمة من / أو إلى إقليم دولة تابعة لطرف متعاقد الآخر ، لفحص من قبل مندوبين مفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك في داخل الطائرة وخارجها ، لأجل التأكد من صلاحية مستندات كل من تلك الطائرة وملاحيها ، وللتأكد من صلاحية الحالة العامة للطائرة ومعداتنا (والذي يشار إليه في هذه المادة بـ " الفحص الميداني للطائرة ") شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث أي تأخير غير معقول للطائرة .

- 4- إذا أدى الفحص الميداني أو سلسلة الفحوصات الميدانية المشار إليها أعلاه إلى الاستنتاجات التالية :
- 1.4 أن الطائرة أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق الجدي مع مستويات الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية النافذة في حينه وفقاً للمعاهدة ، أو
- 2.4 إفتقار التطبيق والإدارة الفعالة بشكل يدعو للقلق الجدي لمتطلبات الصيانة وإدارة معايير السلامة الجوية النافذة في حينه وفقاً للمعاهدة ،
- لذا ، فإنه في هذه الحالات يحق للطرف المتعاقد الذي يجري الفحص وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (33) من المعاهدة ، الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو الرخص الخاصة بالطائرة ، أو طاقمها ، أو تلك التي بموجبها اعتبرت سارية، أو أن المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو تفوق المعايير الدنيا المعمول بها وفق المعاهدة .
- 5- في حالة رفض ممثلي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إجراء الفحص الميداني على الطائرات التي تشغلها تلك المؤسسات طبقاً للفقرة (3) أعلاه ، فإنه يحق للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج بأن القلق الجدي المشار إليه في الفقرة (4) أعلاه قد تحقق الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في هذه الفقرة .
- 6- يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل الصادر من قبله مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر فوراً ، وذلك في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات عاجلة ضرورياً لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو بسبب المشاورات ، أو خلافاً .
- 7- يجب أن يوقف أي إجراء اتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين (2) أو (6) أعلاه بمجرد إنتفاء أساس اتخاذ ذلك الإجراء .
- 8- يجب على كل طرف متعاقد حث مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبله الحصول على موافقة سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر قبل إمتزامها استئجار طائرة غير مملوكة لها سواء كانت مسجلة في دولة المشغل أو دولة أخرى ، وذلك لأغراض تشغيل خدمات في بلد أي من العرفين المتعاقدين على النقاط المحددة في هذه الاتفاقية .

9- مع مراعاة أحكام المادة 83 (مكرر) من المعاهدة ، فإن المسئوليات والتواجبات لتشغيل طائرة مستأجرة يجب أن تكون لأجل متطلبات السلامة الجوية في مهدة الدولة التي تتبع لها مؤسسة النقل الجوي المستأجرة للطائرة ، والتي تشرف على تشغيلها . يجوز تحويل المسئوليات الخاصة بالطائرة المستأجرة إلى ذات الدولة بشكل كلي أو جزئي .

مادة (4)

تستبدل الفقرة (1) من المادة الثالثة " تراخيص التشغيل " من الاتفاقية بالنص الآتي :

المادة (3)

تراخيص التشغيل

(1) لكل طرف متعاقد الحق في تعيين أكثر من مؤسسة نقل جوي بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها ، وله الحق في أن يسحب تعيين أي من تلك المؤسسات أو استبدال مؤسسة أخرى محل المؤسسة المعينة سابقاً . ويتم ذلك التعيين بإخطار كتابي متبادل بين سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين .

مادة (5)

تستبدل المادة (9) " الرمز المشترك " من الاتفاقية بالنص الآتي :

المادة (9)

الرمز المشترك

عند تشغيل أو إقامة خدمات جوية على الطرق المبينة ، فإنه يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات بشأن الرمز المشترك مع :

- مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين .

• مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لطرف ثالث .

يجب على أي من مؤسسات النقل الجوي المرتبطة بترقيبات الرمز المشترك أن توضح لمشتري التذاكر في نقطة البيع اسم مؤسسة النقل الجوي التي ستشغل فعلياً على أي من قطاعات الخدمة المعنية وفق نظام الرمز المشترك ، ومع أي من مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي سيكون للمشتري علاقة تعاقدية تبعاً لذلك .

مادة (6)

يستبدل ملحق جدول الطرق الجوية بالاتفاقية ، بالمرفق (ب) المدرج بمذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين المتعاقدين بتاريخ 21 أكتوبر 2011 .

مادة (7)

تستبدل المادة (12) " تحديد التعرفة " من الاتفاقية بالتالي :

المادة (12)

تحديد التعرفة

1. يجب على كل طرف متعاقد بأن يسمح بالتعرفة للخدمات التي تشغل بموجبها خدمات جوية ودولية من / وإلى / وعبر إقليمه والمحددة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعنية ، بحيث تكون ذات التعرفة وفق مستويات معقولة ، مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك تكلفة التشغيل ، والريح المعقول ، وتعرفة مؤسسات النقل الجوي الأخرى .

يجب أن يكون التدخل من قبل الطرفين المتعاقدين مقتصرأ على :

- (أ) منع التعرفة أو الممارسات التمييزية بلا داع .
- (ب) حماية العملاء من التعرفة المرتفعة أو المفيدة بصورة غير معقولة بسبب سوء استغلال وضع يتسم بالهيمنة ، و
- (ج) حماية مؤسسات النقل الجوي من التعرفة المنخفضة على نحو غير طبيعي بسبب الحصول على إعانة أو دعم حكوميين بشكل مباشر أو غير مباشر .

2. لا يجب أن تتطلب التعرّف المحددة وفقاً للفقرة (1) الإيداع من قبل مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين توافقاً لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر .
3. لا يجب على أي من الطرفين المتعاقدين السماح لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة له بأن تحدد التعرّف سواء بمفردها أو بالاشتراك مع أي مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي أخرى لخرس الإساءة لقوى السوق بالطريقة التي لديها ، أو بطريقة تحتمل أو مقصود بها إحداث تأثيراً شديداً من شأنه إضمار المؤسسة المنافسة أو استبعاد ذات المؤسسة المنافسة من خط التشغيل ، وذلك من منطلق أنها مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .
4. يوافق الطرفان المتعاقدان على أن الممارسات التالية لمؤسسة النقل الجوي فيما يتعلق بتحديد التعرّف ، يمكن أن تعتبر ممارسات إلى حد ما تنافسية غير عادلة ، ويمكن أن تحتاج إلى بحث أوفق :
 - (أ) فرض أسعار وأجور على الطرق الجوية بمستويات تكون في الإجمال غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات المرتبطة بها .
 - (ب) أن تكون الممارسات قيد النظر مستمرة بدلاً من أن تكون مؤقتة .
 - (ج) أن تكون للممارسات قيد النظر أثر إقتصادي سلبي خطير أو لها ضرر ملموس على مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، و
 - (د) إظهار سلوك يشير إلى إساءة استخدام المركز المهيمن على الطرق الجوية .
5. في حالة عدم إقتناع أي من سلطات الطيران بالتعرّف المقترحة أو التي تكون سارية من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، فعلى سلطات الطيران إذا طلبت إحداها ذلك ، بأن يسوى الأمر عبر المشاورات . وعلى كل حال ، فإنه لا يجب على سلطة الطيران التابعة لطرف متعاقد اتخاذ إجراء أحادي لمنع سريان أو استمرارية التعرّف الخاصة بمؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر .
6. على الرغم مما سبق ، يتعين على مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بأن تقدم بناءً على طلبها إلى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، المعلومات المتعلقة بتحديد التعرّف ، وذلك وفق الشكل والطريقة المحددة من قبل ذات السلطات .

7. لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض على مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر شرطاً الرفض الأولي ، ونسبة النقل ، ورسوم الممانعة ، أو متطلبات أخرى تتعلق بالسعة ، وعدد الرحلات ، أو نقل الحركة ، وذلك بما يتعارض مع أغراض هذه الاتفاقية .

مادة (8)

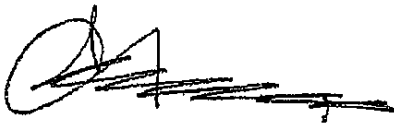
يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه المفوضان من حكومتيهما المعنيتين بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في مدينة أنقرة بتاريخ 25 أغسطس 2016 . من نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والإنجليزية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي .

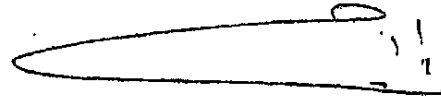
عن

حكومة الجمهورية التركية



عن

حكومة مملكة البحرين



المرفق (ب)ملحقجدول الطرق

1. الطرق التالية التي تخول بموجبها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين تشغيل خدمات جوية عليها في كلا الاتجاهين :

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
نقاط في البحرين	أي نقاط	أنقرة إيطاليا أسطنبول	أي نقاط

يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين ممارسة الحرية الخامسة على نقطتين فقط تقعان فيما وراء الجمهورية التركية ، بحيث يتم تحديدهما والاتفاق عليهما عبر المراسلات في وقت لاحق بين سلطتي الطيران التابعتين لكلا البلدين .

2. الطرق التالية التي تخول بموجبها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الجمهورية التركية تشغيل خدمات جوية عليها في كلا الاتجاهين :

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
نقاط في تركيا	أي نقاط	البحرين	أي نقاط

يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الجمهورية التركية ممارسة الحرية الخامسة على أي نقاط ووسطية وأي نقاط تقع فيما وراء مملكة البحرين .

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦،
وبروتوكول عام ١٩٩٦ المعدل لها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ وبروتوكول عام ١٩٩٦ المعدل لها،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُؤِفِّقَ على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ وبروتوكول عام ١٩٩٦ المعدل لها، المرافقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ ذي القعدة ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠١٧ م

اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تدرك مرغوبة أن يتم بالاتفاق تحديد قواعد موحدة معينة متعلقة بحدود المسؤولية
عن المطالبات البحرية ،

فقد قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض واتفقت لهذا على ما يلي :

الفصل I حق تحديد المسؤولية

المادة 1

المتمتعون بحق تحديد المسؤولية

1. يجوز لمالكي السفن والمنقذين ، حسب تعريفهم الوارد أدناه ، وضع حدود
لمسؤوليتهم وفقا لقواعد هذه الاتفاقية إزاء المطالبات المدرجة في المادة 2 .
2. يعني مصطلح "مالك السفينة" المالك والمتعهد والمدير والمشغل لسفينة
بحورة .
3. المنقذ هو أي شخص يقدم خدمات ذات صلة مباشرة بعمليات إنقاذ السفن .
وتشمل عمليات إنقاذ السفن العمليات المشار إليها في الفقرات 1 (د) و (هـ) و (و)
من المادة 2 .
4. في حال تقديم أي من المطالبات الواردة في المادة 2 ضد شخص ما يتحمل
مالك السفينة أو منقذها المسؤولية عن أفعاله أو إهماله أو قصوره ، يحق لهذا الشخص
الاستفادة من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
5. تتضمن مسؤولية مالك السفينة في هذه الاتفاقية المسؤولية في الدعاوى
المقامة على السفينة ذاتها .

6. تتمتع جهة التأمين على المسؤولية بشأن المطالبات الخاضعة لحدود المسؤولية بموجب قواعد هذه الاتفاقية بمزايا هذه الاتفاقية إلى نفس المدى الذي يتمتع به المؤمن عليه ذاته .

7. لا يشكل اللجوء إلى حدود المسؤولية إقراراً بالمسؤولية .

المادة 2

المطالبات الخاضعة لحدود المسؤولية

1. رهناً بالمادتين 3 و 4 ، وبغض النظر عن أساس المسؤولية ، تخضع المطالبات التالية لحدود المسؤولية :

(أ) المطالبات المتعلقة بالوفيات أو الإصابات الجسدية أو فقد أو تلف الممتلكات (بما في ذلك التلف اللاحق بالمنشآت المينائية والأحواض والممرات المائية ومساعدات الملاحة) ، مما يقع على متن السفينة أو يتصل مباشرة بتشغيلها أو بعمليات الإنقاذ أو الفقد اللاحق الناجم عن ذلك ؛

(ب) المطالبات المتعلقة بالفقد الناجم عن تأخير في النقل البحري للبضائع أو الركاب أو أمتعتهم ؛

(ج) المطالبات المتعلقة بفقد آخر ناجم عن انتهاك لحقوق غير الحقوق التعاقدية ، والمرتبطة مباشرة بتشغيل السفينة أو بعمليات إنقاذها .

(د) المطالبات المتعلقة بانتشال سفينة أو إزالتها أو تدميرها أو استئصال خطرها إذا ما كانت غارقة أو محطمة أو عالقة أو مهجورة ، بما في ذلك أي شيء على متنها بالفعل أو كان على متنها ؛

(هـ) المطالبات المتعلقة بإزاحة أو تدمير أو استئصال الخطر الذي تشكله شحنة السفينة ؛

(و) مطالبات شخص غير الشخص المسؤول في ما يتعلق بالتدابير المتخذة لتفادي أو تقليل فقد يجوز للشخص المسؤول الحد من مسؤوليته بشأنه بموجب هذه الاتفاقية ، وفقد آخر ناجم عن هذه التدابير .

2. تخضع المطالبات المدرجة في الفقرة 1 لحدود المسؤولية حتى عندما تقام عن طريق اللجوء إلى حق الرجوع أو للحصول على تعويض بموجب عقد ما أو خلاف ذلك . غير أن المطالبات المدرجة في الفقرة 1 (د) و (هـ) و (و) لا تخضع

لحدود المسؤولية وذلك بالقدر الذي تتعلق فيه بتعويض بموجب عقد مبرم مع الشخص المسؤول .

المادة 3

المطالبات المستثناة من حدود المسؤولية

لا تنطبق قواعد هذه الاتفاقية على ما يلي :

- (أ) المطالبات المتعلقة بإنقاذ السفن أو المساهمة في العوارية العامة ؛
- (ب) المطالبات المتعلقة بأضرار التلوث الزيتي بالمعنى الوارد في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي ، المؤرخة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 ، أو في أي تعديل أو بروتوكول متعلق بها ساري المفعول ؛
- (ج) المطالبات الخاضعة لأي اتفاقية دولية أو تشريعات وطنية تحكم أو تحظر حدود المسؤولية بشأن الأضرار الذرية ؛
- (د) المطالبات المقامة ضد مالك سفينة ذرية بشأن أضرار ذرية ؛
- (هـ) مطالبات أجراء مالك السفينة أو منقذها الذين تتعلق مهامهم بالسفينة أو علميات الإنقاذ ، بما في ذلك مطالبات ورتتهم أو من يعيلونهم أو أشخاص آخرين يحق لهم تقديم هذه المطالبات ، إذا كان القانون الذي يحكم عقد الخدمة بين مالك السفينة أو المنقذ وهؤلاء الأجراء لا يمنح المالك أو المنقذ حق الحد من مسؤوليته إزاء تلك المطالبات ، أو إذا كان هذا القانون يسمح له فحسب بالحد من مسؤوليته إلى مقدار يزيد عما هو منصوص عليه في المادة 6 .

المادة 4

السلوك المبطل لحدود المسؤولية

لا يحق للشخص المسؤول الحد من مسؤوليته إذا ما ثبت أن الفقد ناجم عن أمر أقدم عليه شخصيًا أو أحجم عنه بغرض إحداث ذلك الفقد ، أو نتيجة استهانتته مع علمه بأن هذا الفقد سيقع على الأرجح .

المادة 5

المطالبات المضادة

حينما تكون لشخص يتمتع بحق تحديد المسؤولية في إطار قواعد هذه الاتفاقية مطالبة ضد المدعي ناشئة عن الحدث ذاته ، تخضع المطالبتان المعنيتان للمقاصة وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على ما تبقى فحسب ، إن وُجد .

الفصل II

حدود المسؤولية

المادة 6

الحدود العامة

1. تُحسب حدود المسؤولية عن المطالبات غير تلك المذكورة في المادة 7 ، الناشئة في أي مناسبة معينة ، على النحو التالي :

(أ) في ما يتعلق بالمطالبات بشأن الوفيات أو الإصابات الجسدية ،

(i) 333 000 وحدة حسابية لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 500 طن ،

(ii) بالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها على ذلك ، تضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور في البند (i) :

500 وحدة حسابية لكل طن من 501 إلى 3 000 طن ؛
333 وحدة حسابية لكل طن من 3 001 إلى 30 000 طن ؛
250 وحدة حسابية لكل طن من 30 001 إلى 70 000 طن ؛
167 وحدة حسابية لكل طن يزيد على 70 000 طن ،

(ب) في ما يتعلق بأي مطالبة أخرى ،

(i) 167 000 وحدة حسابية لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 500 طن ،

(ii) بالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها على ذلك ، تضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور في البند (i) :

167 وحدة حسابية لكل طن من 501 إلى 30 000 طن ؛
125 وحدة حسابية لكل طن من 30 001 إلى 70 000 طن ؛
83 وحدة حسابية لكل طن يزيد على 70 000 طن .

2. حين يكون المبلغ المحسوب بموجب الفقرة 1 (أ) غير كاف لسداد المطالبات المدرجة في الفقرة المذكورة بأكملها ، يكون المبلغ المحسوب بموجب الفقرة 1 (ب) متاحاً لسداد الرصيد المتبقي من المطالبات في إطار الفقرة 1 (أ) وتكون المرتبة النسبية لهذا الرصيد المتبقي مماثلة للمطالبات المدرجة في إطار الفقرة (ب) .

3. غير أنه يجوز لدولة طرف ، ودون الإخلال بحق المطالبات عن الوفيات أو الإصابات الجسدية المذكورة في الفقرة 2 ، أن تنص في قوانينها الوطنية على أن المطالبات المتعلقة بالتلف اللاحق بالمنشآت المينائية والأحواض والممرات المائية ومعينات الملاحة تتمتع بأولوية على المطالبات الأخرى الواردة في الفقرة 1 (ب) حسبما تنص عليه تلك القوانين .

4. تُحسب حدود المسؤولية لأي منقذ لا يعمل من سفينة ما ، أو لأي منقذ يعمل فحسب على السفينة التي يقدم لها أو من أجلها خدمات الإنقاذ ، على أساس حمولة قدرها 1 500 طن .

5. لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن حمولة السفينة هي الحمولة الإجمالية المحسوبة وفقاً لقواعد قياس الحمولة الواردة في المرفق 1 للاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 .

المادة 7

حد مطالبات الركاب

1. بالنسبة للمطالبات الناشئة في أي مناسبة معينة بشأن الوفيات أو الإصابات الجسدية التي تلحق بركاب سفينة ما ، فإن حد مسؤولية مالك تلك السفينة هو 64 666 وحدة حسابية مضروباً بعدد الركاب الذين يحق للسفينة حملهم وفقاً لشهادتها ، على ألا يتجاوز ذلك 25 مليون وحدة حسابية .

2. لأغراض هذه المادة ، فإن "المطالبات عن الوفيات أو الإصابات الجسدية التي تلحق بركاب سفينة ما" تعني أي مطالبات يتقدم بها أي شخص منقول على متن السفينة أو بالنيابة عنه :

(أ) بموجب عقد نقل الركاب ،

(ب) أو يرافق ، بموافقة الناقل ، عربة أو حيوانات حية يغطيها عقد لنقل البضائع .

المادة 8 الوحدة الحسابية

1. إن الوحدة الحسابية المشار إليها في المادتين 6 و 7 هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي . وتحول المبالغ المذكورة في المادتين 6 و 7 إلى العملة الوطنية للدولة التي يجري فيها السعي لتطبيق حدود المسؤولية ، وفقا لقيمة تلك العملة في تاريخ إنشاء صندوق حدود المسؤولية ، أو سداد المدفوعات ، أو تقديم ضمانات تكافئ تلك المدفوعات وفقا لقوانين الدولة المذكورة . وتحسب قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة عضو في صندوق النقد الدولي ، وفقا لطريقة التثمين التي يطبقها صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني على عملياته ومعاملاته . أما قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة طرف ليست عضوا في صندوق النقد الدولي ، فتحسب بطريقة تحددها تلك الدولة الطرف .

2. غير أنه يجوز مع ذلك لتلك الدول من غير أعضاء صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة 1 أن تعلن ، عند التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ؛ أو في أي وقت بعد ذلك ، أن حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ستحدد على النحو التالي في إقليمها :

(أ) في ما يتعلق بالفقرة 1(أ) من المادة 6 ، فإن المبلغ هو :

(i) 5 ملايين وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 500 طن ؛

(ii) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، تضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور في البند (i) :

7 500 وحدة نقدية لكل طن من 501 إلى 3 000 طن ؛

5 000 وحدة نقدية لكل طن من 3 001 إلى 30 000 طن ؛

3 750 وحدة نقدية لكل طن من 30 001 إلى 70 000 طن ؛

2 500 وحدة نقدية لكل طن يزيد على 70 000 طن ؛

(ب) في ما يتعلق بالفقرة 1(ب) من المادة 6 ، فإن المبلغ هو :

(i) 2,5 مليون وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 500 طن ؛

(ii) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، تضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور في البند (i) :

2 500 وحدة نقدية لكل طن من 501 إلى 30 000 طن ؛

1 850 وحدة نقدية لكل طن من 30 001 إلى 70 000 طن ؛

1 250 وحدة نقدية لكل طن يزيد على 70 000 طن ؛

(ج) في ما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 7 ، فإن المبلغ هو 700 000 وحدة نقدية مضروبا بعدد الركاب الذين يحق للسفينة حملهم وفقاً لشهادتها ، على ألا يتجاوز 375 مليون وحدة نقدية .

وتتطبق الفقرتان 2 و 3 من المادة 6 بصورة مناظرة على البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة .

3 تعادل الوحدة النقدية المشار إليها في الفقرة 2 خمسة وستون مليغراماً ونصف من الذهب بنقاوة ألفية قدرها تسعمائة . وتحول المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 إلى العملة الوطنية بموجب قوانين الدولة المعنية .

4 تتم عملية الحساب المذكورة في الجملة الأخيرة من الفقرة 1 وعملية التحويل المذكورة في الفقرة 3 على نحو يضمن التعبير بالعملة الوطنية للدولة الطرف ، وقدر المستطاع ، عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ المذكورة في المادتين 6 و 7 حسبما هي مدرجة هناك بالوحدات الحسابية . وتطلع الدول الأطراف جهة الإيداع على طريقة الحساب المستخدمة في تنفيذ الفقرة 1 ، أو نتيجة التحويل المذكور في الفقرة 3 ، حسب الحالة ، وذلك عند التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول ، أو عند إيداع الصك المشار إليه في المادة 16 ، وكلما حدث تغيير في أي منهما .

المادة 9

إجمالي المطالبات

1. تتطبق حدود المسؤولية المقررة بموجب المادة 6 على إجمالي جميع المطالبات الناشئة عن أي مناسبة معينة :

(أ) على الشخص أو الأشخاص المذكورين في الفقرة 2 من المادة 1 وأي فرد ممن يتحمل هذا الشخص أو الأشخاص مسؤولية أفعاله أو إهماله أو تقصيره ؛

(ب) أو على مالك السفينة التي تقدّم خدمات إنقاذ من على متنها وعلى المنقذ أو المنقذين العاملين من تلك السفينة وأي فرد يتحمل المالك أو المنقذ أو المنقذون مسؤولية أعماله أو إهماله أو تقصيره ؛

(ج) أو على المنقذ أو المنقذين الذين لا يعملون من السفينة أو العاملين فحسب على السفينة التي تقدّم لها أو من أجلها خدمات الإنقاذ وأي فرد يتحمل المنقذ أو المنقذون مسؤولية أفعاله أو إهماله أو تقصيره ؛

2. تنطبق حدود المسؤولية المقررة بموجب المادة 7 على إجمالي جميع المطالبات الخاضعة لها التي قد تنشأ في أي مناسبة معينة ضد الشخص أو الأشخاص المذكورين في الفقرة 2 من المادة 1 في ما يتصل بالسفينة المشار إليها في المادة 7 وأي فرد يتحمل الشخص أو الأشخاص مسؤولية أفعاله أو إهماله أو تقصيره .

المادة 10

الحد من المسؤولية دون إنشاء صندوق لحدود المسؤولية

1. يجوز اللجوء إلى حدود المسؤولية حتى لو لم يكن صندوق حدود المسؤولية المذكور في المادة 11 قد أنشئ . على أنه يجوز لدولة طرف أن تنص في قوانينها الوطنية على أنه في حال رفع دعوى في محاكمها لتنفيذ مطالبة خاضعة لحدود المسؤولية ، لا يجوز للشخص المسؤول اللجوء إلى حق الحد من المسؤولية إلا إذا كان قد تم إنشاء صندوق لحدود المسؤولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية أو يتم إنشاؤه عند اللجوء إلى حق الحد من المسؤولية .

2. إذا تم اللجوء إلى حدود المسؤولية دون إنشاء صندوق لحدود المسؤولية ، تنطبق أحكام المادة 12 على نحو مناظر .

3. يُبَيّن في المسائل الإجرائية الناشئة في إطار هذه المادة بموجب القوانين الوطنية للدولة الطرف التي ترفع فيها الدعوى .

الفصل III صندوق حدود المسؤولية

المادة 11 إنشاء الصندوق

1. يجوز لأي شخص يُزعم أنه مسؤول أن ينشئ صندوقاً مع المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في أي دولة طرف تقام فيها الإجراءات القانونية في ما يتعلق بالمطالبات الخاضعة للحدود . ويُنشأ الصندوق بمقدار يعادل المبالغ المحددة في المادتين 6 و 7 حسبما ينطبق على المطالبات التي قد يكون ذلك الشخص مسؤولاً عنها ، إلى جانب الفائدة المترتبة عليها اعتباراً من تاريخ الحدث المتسبب في المسؤولية وحتى تاريخ إنشاء الصندوق . ويكون أي صندوق يتم إنشاؤه على هذا النحو متاحاً فحسب لتسديد المطالبات التي يمكن اللجوء إلى حدود المسؤولية بشأنها .

2. يجوز إنشاء الصندوق بإيداع المبلغ ، أو بتقديم ضمانات مقبولة في إطار تشريعات الدولة الطرف التي يُنشأ الصندوق فيها والتي تعتبر كافية من جانب المحكمة أو سلطة مختصة أخرى .

3. يُعتبر الصندوق الذي يُنشئه أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 (أ) أو (ب) أو (ج) أو الفقرة 2 من المادة 9 أو جهة تأمينه على أنه صندوق أنشأه كل الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 (أ) أو (ب) أو (ج) أو الفقرة 2 على التوالي .

المادة 12 توزيع رصيد أموال الصندوق

1. رهناً بأحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 6 وأحكام المادة 7 ، يوزع رصيد أموال الصندوق على المطالبين وفقاً لنسبة مطالباتهم المحددة ضد الصندوق .

2. في حال قيام الشخص المسؤول أو جهة تأمينه ، وقبل توزيع رصيد أموال الصندوق ، بتسوية مطالبة ضد الصندوق ، فإن هذا الشخص ، وفي حدود المبلغ الذي دفعه ، سيكتسب عن طريق الحلول الحقوق التي كان الشخص المعوّض على هذا النحو سيستمتع بها في إطار هذه الاتفاقية .

3. يجوز أن يُمارس حق الحلول الذي تنص عليه الفقرة 2 من جانب أشخاص من غير المذكورين أعلاه في ما يتعلق بأي مبلغ للتعويض قاموا بتسديده ، على أن يتم ذلك فقط ضمن الحدود التي تسمح بها القوانين الوطنية المنطبقة .

4. حينما يُثبت الشخص المسؤول أو أي شخص آخر بأنه قد يكون مجبراً على أن يدفع ، في موعد لاحق ، وبصورة كلية أو جزئية ، أي مبلغ للتعويض كان هذا الشخص سيتمتع بشأنه بحق الحلول وفقاً للفقرتين 2 و 3 لو أن التعويض دُفع قبل توزيع رصيد أموال الصندوق ، فإن بمقدور المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة التي أنشئ فيها الصندوق أن تأمر بوضع مقدار كاف جانباً بصورة مؤقتة لتمكين هذا الشخص في ذلك الموعد اللاحق من تنفيذ مطالبته ضد الصندوق .

المادة 13

عدم جواز الدعاوى الأخرى

1. في حال إنشاء صندوق لحدود المسؤولية بموجب المادة 1 ، لا يُسمح لأي شخص تقدّم بمطالبة ضد الصندوق بممارسة أي حق في ما يتعلق بهذه المطالبة ضد أي أصول أخرى لشخص جرى إنشاء الصندوق من قبله أو بالنيابة عنه .

2. بعد إنشاء صندوق لحدود المسؤولية بموجب المادة 11 ، يمكن الإفراج عن أي سفينة أو ممتلكات أخرى ، عائدة لشخص تم إنشاء الصندوق بالنيابة عنه ، ومحتجزة أو محجوزة في إطار الولاية القضائية لدولة طرف لمطالبة تنشأ ضد الصندوق ، أو عن أي ضمانات معطاة ، وذلك بأمر من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في هذه الدولة . على أن الأمر بهذا الإفراج يجب أن يصدر على الدوام إذا ما كان صندوق الحدود المسؤولية قد جرى إنشاؤه :

(أ) في الميناء الذي وقع فيه الحادث ، أو في أول ميناء للتردد بعد ذلك إذا ما كان الحادث قد وقع خارج الميناء ؛

(ب) أو في ميناء النزول بالنسبة لمطالبات الوفيات أو الإصابات الجسدية ؛

(ج) أو في ميناء التفريغ بالنسبة للأضرار التي تلحق بالبضائع ؛

(د) أو في الدولة التي جرى فيها الحجز .

3. تنطبق قواعد الفقرتين 1 و 2 فحسب إذا ما تقدّم المطالب بمطالبة ضد صندوق حدود المسؤولية أمام المحكمة التي تدير ذلك الصندوق وكان الصندوق متاحاً فعلاً وقابلًا للتحويل بحرية في ما يتصل بتلك المطالبة .

المادة 14 القانون الحاكم

رهنًا بأحكام هذا الفصل ، تخضع القواعد المتعلقة بإنشاء صندوق لحدود المسؤولية وتوزيع رصيد أمواله ، وكل القواعد الإجرائية المتصلة بذلك ، لقوانين الدولة الطرف التي أنشئ فيها الصندوق .

الفصل IV نطاق الانطباق

المادة 15

1. تنطبق هذه الاتفاقية كلما سعى شخص مشار إليه في المادة 1 إلى تحديد مسؤوليته أمام محكمة دولة طرف أو لترتيب الإفراج عن سفينة أو ممتلكات أخرى أو لإسقاط أي ضمانات معطاة في إطار الولاية القضائية لهذه الدولة . على أنه يجوز لكل دولة طرف أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية ، وبصورة كلية أو جزئية ، أي شخص مشار إليه في المادة 1 لا يكون وقت اللجوء إلى قواعد هذه الاتفاقية أمام محاكم تلك الدولة ذا إقامة معتادة في دولة طرف ولا ذا مقر عمل رئيسي في دولة طرف أو أي سفينة جرى اللجوء بشأنها إلى حق الحدود أو التي يجري السعي للإفراج عنها ولا ترفع في الوقت المحدد أعلاه علم دولة طرف .

2. يجوز لدولة طرف ، وعن طريق أحكام خاصة في القوانين الوطنية ، أن تضع نظامًا لحدود المسؤولية ينطبق على السفن التي تكون :

(أ) بموجب قانون تلك الدولة ، سفنًا مخصصة للملاحة في الممرات المائية الداخلية ؛

(ب) سفنًا تقل حمولتها عن 300 طن .

وعلى الدولة الطرف التي تستخدم الخيار المدرج في هذه الفقرة أن تعلم جهة الإيداع بحدود المسؤولية المعتمدة في تشريعاتها الوطنية أو بأنه لا وجود لهذه الحدود .

3. يجوز لدولة طرف ، وعن طريق أحكام خاصة في القوانين الوطنية ، أن تنظم حدود المسؤولية التي تنطبق على المطالبات الناشئة عن حالات لا تتناول بتاتا مصالح أشخاص من رعايا دول أطراف أخرى .

4. لا يجوز لمحاكم دولة طرف أن تطبق هذه الاتفاقية على سفن مبنية لعمليات الحفر ، أو المكيّفة لها ، أو العاملة فيها :

(أ) حينما تكون تلك الدولة قد اعتمدت في إطار تشريعاتها الوطنية حدًا للمسؤولية أعلى من الحد الذي تنص عليه المادة 6 ؛

(ب) أو حينما تكون تلك الدولة قد أصبحت طرفاً في اتفاقية دولية تحدد نظاماً للمسؤولية في ما يتعلق بتلك السفن .

وفي الحالة التي تنطبق فيها الفقرة الفرعية (أ) ، على تلك الدولة الطرف أن تُعلم جهة الإيداع بالأمر .

5. لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) السفن ذات الوسائد الهوائية ؛

(ب) المنصات العائمة المبنية بغرض استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر أو تربته التحتية .

الفصل V

البنود الختامية

المادة 16

التوقيع والتصديق والانضمام

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (المشار إليها في ما بعد باسم "المنظمة") اعتباراً من 1 شباط/فبراير 1977 حتى 31 كانون الثاني/ديسمبر 1977 ، ثم يبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك .

2. يجوز للدول أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول ؛

(ب) أو التوقيع رهناً بالتصديق أو الموافقة أو القبول ، على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول ؛

(ج) أو الانضمام .

3. يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة (المشار إليه في ما بعد باسم "الأمين العام").

المادة 17

النفاز

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء عام واحد على التاريخ الذي قامت فيه اثنتا عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو قيامها بإيداع الصكوك المطلوبة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

2. بالنسبة لدولة تودع صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام أو توقع دون تحفظ بشأن التصديق أو الموافقة أو القبول ، في ما يتعلق بهذه الاتفاقية بعد استيفاء متطلبات التنفيذ ولكن قبل تاريخ التنفيذ ، يسري مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو التوقيع دون تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة ، في تاريخ نفاذ الاتفاقية أو في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء تسعين يوماً على التوقيع أو إيداع الصك ، أيهما حل تالياً .

3. بالنسبة لأي دولة تغدو لاحقاً طرفاً في هذه الاتفاقية ، يسري مفعول الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء تسعين يوماً على تاريخ إيداع هذه الدولة لصكها .

4. بالنسبة للعلاقات بين الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها أو تنضم إليها ، فإن هذه الاتفاقية ستخلف وتتسخ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية ، المبرمة في مدينة بروكسيل في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1957 ، والاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية ، الموقعة في مدينة بروكسيل في 25 آب/أغسطس 1924 .

المادة 18

التحفظات

1. يجوز لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تحتفظ بحق استثناء تطبيق الفقرة 1 (د) و (هـ) من المادة 2 . ولا يجوز إيداع أي تحفظات أخرى على الأحكام الأساسية لهذه الاتفاقية .

2. إن التحفظات التي يتم إيدائها وقت التوقيع هي رهن بالتأكيد عند التصديق أو القبول أو الموافقة .

3. يجوز لأي دولة أبدت تحفظاً ما على هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت عن طريق إخطار موجه إلى الأمين العام . ويسري مفعول هذا السحب اعتباراً من تاريخ تلقي الإخطار . وإذا ما نص الإخطار على نفاذ سحب التحفظ في موعد محدد فيه ، وكان هذا الموعد يحل بعد تاريخ تلقي الأمين العام له ، يسري مفعول السحب في ذلك الموعد اللاحق .

المادة 19

الانسحاب

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء عام واحد على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .

2. يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

3. يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء عام واحد على تاريخ إيداع الصك ، أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور .

المادة 20

التتقيح والتعديل

1. يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لغرض تتقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها.

2. تعقد المنظمة مؤتمراً للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لتتقيحها أو تعديلها وذلك بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف .

3. بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية ، يُعتبر أي صك مودع بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام منطبقاً على الاتفاقية في صيغتها المعدلة ، ما لم يتضمن الصك إشارة إلى غير ذلك .

المادة 21

تعديل مقادير حدود المسؤولية والوحدة الحسابية أو الوحدة النقدية

1. بغض النظر عن أحكام المادة 20 ، تعقد المنظمة وفقاً للفقرتين 2 و 3 من هذه المادة مؤتمراً مخصصاً فحسب لأغراض تغيير المقادير المحددة في المادتين 6 و 7

وفي الفقرة 2 من المادة 8 ، أو لاستبدال واحدة من الوحدتين المعرقتين في الفقرتين 1 و 2 من المادة 8 أو كليهما بوحدات أخرى . ولا يجوز تغيير المقادير إلا إذا حدث تبدل كبير في قيمتها الحقيقية .

2. تعقد المنظمة هذا المؤتمر بناءً على طلب ما لا يقل عن ربع الدول الأطراف .

3. يتخذ قرار تغيير المقادير أو استبدال الوحدات بوحدات حسابية أخرى بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في هذا المؤتمر .

4. تطبق أي دولة تودع صكها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى الاتفاقية ، بعد نفاذ تعديل ما ، الاتفاقية في صيغتها المعدلة .

المادة 22

جهة الإيداع

1. تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام .

2. يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) يرسل نسخاً صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول التي دُعيت لحضور المؤتمر بشأن حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية وإلى أي دول أخرى تنضم إلى هذه الاتفاقية ؛

(ب) يُطلع جميع الدول التي وقّعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها على الآتي :

(i) كل توقيع جديد وكل إيداع لصك وأي تحفظ في هذا الشأن ، إلى جانب تاريخ ذلك ؛

(ii) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو أي تعديل عليها ؛

(iii) أي انسحاب من هذه الاتفاقية وتاريخ نفاذه ؛

(iv) أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للمادة 20 أو 21 ؛

(v) أي رسالة تتطلبها مادة ما من هذه الاتفاقية .

3. فور نفاذ هذه الاتفاقية ، يبعث الأمين العام بنسخة صادقة مصدقة منها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 23

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

صدرت في لندن ، في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وسبعين .

وأشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه * ، المفوضون أصولاً بذلك ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

بروتوكول عام 1996 لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، لعام 1976

إن أطراف البروتوكول الحالي ،

إذ ترى أنه من المرغوب تعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، المبرمة في لندن في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 ، وذلك لرفع من قيمة التعويض وإنشاء طريقة مبسطة لتحديث مبالغ الحدود ،

قد إتفقت على ما يلي :

المادة 1

لأغراض البروتوكول الحالي فإن :

1. "الاتفاقية" : هي اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، لعام 1976 .
2. "المنظمة" : هي المنظمة البحرية الدولية .
3. "الأمين العام" : هو الأمين العام للمنظمة .

المادة 2

يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 من الاتفاقية بالنص التالي :

- (أ) المطالبات المتعلقة بالانقلاب بما في ذلك ، في الحالات التي ينطبق عليها الأمر ، أي مطالبة متعلقة بالتعويض الخاص في ظل المادة 14 من الاتفاقية الدولية للانقلاب لعام 1989 ، كما عدلت ، أو المساهمة في العوارية العامة ؛

المادة 3

يستعاض عن الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية بالنص التالي :

1. - تصب حدود المسؤولية عن المطالبات غير تلك المذكورة في المادة 7 ، الناشئة في أي مناسبة معينة ، على النحو التالي :

(أ) فيما يتعلق بالمطالبات بشأن الوفاة أو الإصابات الجسدية ،

1° مليونين من الوحدات الحسابية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 2000 طن ،

2° بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، يضاف المقدار التالي إلى ما هو مذكور في البند 1° :

800 وحدة حسابية لكل طن من 2001 إلى 30000 طن ؛

600 وحدة حسابية لكل طن من 30001 إلى 70000 طن ؛ و

400 وحدة حسابية لكل طن فوق 70000 طن .

(ب) وفيما يتعلق بأي مطالبة أخرى ،

1° مليون وحدة حسابية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 2000 طن ،

2° وبالنسبة لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك ، يضاف المقدار التالي إلى ما هو مذكور في البند 1° :

400 وحدة حسابية لكل طن من 2001 إلى 30000 طن ؛

300 وحدة حسابية لكل طن من 30001 إلى 70000 طن ؛ و

200 وحدة حسابية لكل طن فوق 70000 طن .

المادة 4

يستعاض عن الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية بالنص التالي :

1. - بالنسبة للمطالبات الناشئة في أي مناسبة معينة بشأن الوفاة أو الإصابات الجسدية اللاحقة بمسافري سفينة ما ، فإن حد مسؤولية مالك تلك السفينة هو 175000 وحدة حسابية معضروبا بعدد المسافرين الذين يعق للسفينة حملهم وفقاً لشهاداتها .

المادة 5

يستعاض عن الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية بالنص التالي :

2- على أنه يجوز تلك الدول من غير أعضاء صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة 1 أن تعلن ، عند التوقيع دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية محددة على النحو التالي :

(أ) فيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة 6 ، فإن المبلغ هو :

- 1° 30 مليون وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 2000 طن ،
- 2° وبالنسبة لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك ، تصنف السفنير التالية إلى ما هو مذكور في الجدول ١٠ :

12000 وحدة نقدية لكل طن من 2001 إلى 30000 طن ؛
9000 وحدة نقدية لكل طن من 30001 إلى 70000 طن ؛ و
6000 وحدة نقدية لكل طن فوق 70000 طن ؛ و

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة 6 ، فإن المبلغ هو :

- 1° 15 مليون وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 2000 طن ؛
- 2° وبالنسبة لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك ، تصنف السفنير التالية إلى ما هو مذكور في الجدول ١٠ :

6000 وحدة نقدية لكل طن من 2001 إلى 30000 طن ؛
4500 وحدة نقدية لكل طن من 30001 إلى 70000 طن ؛ و
3000 وحدة نقدية لكل طن فوق 70000 طن ؛ و

(ج) فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 7 ، فإن المبلغ هو 2625000 وحدة نقدية مضروبا بعدد الركاب الذين يحق للسفينة حملهم وفقاً لشهاداتها .

وتتطبق الفقرتان 2 و 3 من المادة 6 بصورة متعاقبة على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة .

المادة 6

يضاف النص التالي باعتباره الفقرة 3 مكرر في المادة 15 من الاتفاقية :

3 مكرر وبالرغم من حد المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 7 ، فإنه يجوز لدولة طرف أن تنظم ، عن طريق أحكام محددة من قانونها الوطني ، نظام المسؤولية الذي سيطبق على المطالبات بشأن الوفاة أو الإصابة الجسدية الناتجة عن سفرها بمسافر في سفينة ما ، شريطة ألا يكون حد المسؤولية أقل من الحد المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 7 ، وعلى الدولة الطرف التي تستخدم الاختيار المنصوص عليه في هذه الفقرة أن تخطر الأمين العام بحدود المسؤولية المحددة أو بعدم وجود أية حدود .

المادة 7

يستعاض عن الفقرة 1 من المادة 18 من الاتفاقية بالنص التالي :

1. يجوز لأي دولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تحتفظ بحق :

(أ) استثناء تطبيق الفقرة 1 (د) و (هـ) من المادة 2 ؛

(ب) استثناء المطالبات بشأن ضرر يقع ضمن المعنى المقصود في الاتفاقية لدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأمور الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضرارة بحراً ، لعام 1996 ، أو أي تعديل عليها أو بروتوكول بشأنها .

وليس من الجائز إبداء أي تحفظات أخرى على الأحكام الموضوعية لهذه الاتفاقية .

المادة 8

تعديل مقايير الحدود

1. يعتمد الأمين العام على جميع أعضاء المنظمة وعلى جميع الدول المتعاقدة أي مقترح بتعديل مقايير الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 6 والفقرة 1 من المادة 7 والفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول بناءً على طلب نصف الدول الأطراف على الأقل ، على ألا يقل عدد هذه الدول عن ست ، في أية حال من الأحوال .

2. يرفع أي تعديل مقترح ومعمم على النحو المذكور أعلاه إلى اللجنة القانونية التابعة للمنظمة (اللجنة القانونية) لكي تنظر فيه بعد ستة أشهر على الأقل اعتباراً من تاريخ تعميمه .

3. بحق لجميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا ، أن تشارك في محادثات اللجنة القانونية لدراسة واعتماد التعديلات .
4. تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة في الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول الحاضنة والمصونة في اللجنة القانونية المؤسسة حصصاً هو منصوص عليه في الفقرة 3 ، شريطة أن يكون نصف الدول المتعاقدة في الاتفاقية ، كما عدلت بهذا البروتوكول ، على الأقل حاضراً وقت التصويت .
5. وتراعي اللجنة في نطاق دراسة مقترح لتعديل مقادير الحدود ، الخبرة المكتسبة من الأحداث ولا سيما مقدار الضرر المترتب عنها ، والتغيرات في قيمة العملات ، ولأن التعديل المقترح على تكلفة التأمين .
- 6- (أ) لا يجوز النظر في أو تعديل الحدود بموجب هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات اعتباراً من تاريخ عرض هذا البروتوكول للتوقيع أو قبل خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ تعديل سابق في ظل هذه المادة .
- (ب) لا يجوز زيادة مقدار أي حد بما يتجاوز مقداراً يقلل مقدار حد معين في الاتفاقية ، كما عدلت بهذا البروتوكول ، مضافاً بنسبة ستة في المائة في المئة محسوبة على أساس مركب اعتباراً من تاريخ فتح هذا البروتوكول للتوقيع .
- (ج) لا يجوز زيادة مقدار أي حد بما يتجاوز مقداراً يقلل مقدار حد معين في هذا البروتوكول مضروباً بثلاثة .
7. تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل معتمد بموجب الفقرة 4 . ويعتبر التعديل مفعولاً في نهاية فترة ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ الاخطار ، إلا إذا قام ربع الدول على الأقل التي كانت دولاً متعاقدة وقت اعتماد التعديل بإبلاغ الأمين العام في غضون الفترة المذكورة أنها لا تقبل التعديل ، وفي هذه الحال يرفض التعديل ويكون عديم الأثر .
8. يفتقر تعديل ما اعتباراً أنه مفعول بموجب الفقرة 7 نافذاً بعد ثمانية عشر شهراً من قبوله .
9. تكون جميع الدول المتعاقدة ملزمة بالتعديل إلا إذا انسحبت من هذا البروتوكول وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 12 قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ هذا التعديل . ويسري مفعول هذا الانسحاب حينما يفتقر التعديل نافذاً .
10. في حالة اعتماد تعديل ما قبل انقضاء فترة ثمانية عشر شهراً المطلوبة لقبوله ، فإن النولة التي تصبح دولة متعاقدة أثناء هذه الفترة تكون ملزمة بهذا التعديل في حالة نفاذه . وحينما تصبح دولة ما دولة متعاقدة بعد هذه الفترة ، فإنها تصبح ملزمة بأي تعديل مفعول بموجب الفقرة 7 . وفي الحالات المشار إليها

في هذه الفقرة « فإن أي دولة تغدو ملزمة بالي تعديل حينما يفتو هذا التعديل نافذاً ، أو حينما يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لهذه الدولة ، أيهما حلّاً ثالثاً .

المادة 9

1. تقرأ وتفسر الاتفاقية والبروتوكول الحالي ، فيما بين أطراف البروتوكول الحالي ، باعتبارهما صكاً واحداً .
2. إن القولة الطرف في هذا البروتوكول ، إلا أنها ليست طرفاً في الاتفاقية ، تكون ملزمة بالحكم الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول إزاء دول أطراف أخرى في هذا البروتوكول ، إلا أنها لا تكون ملزمة بالحكم الاتفاقية إزاء دول أطراف في الاتفاقية فحسب .
3. تطبق الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول فحسب على مطالبات ناشئة عن وقائع حصلت بعد نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة .
4. ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر على التزامات دولة طرف في الاتفاقية وفي هذا البروتوكول على حد سواء إزاء دولة طرف في الاتفاقية إلا أنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

البند الختامية

المادة 10

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر المنظمة اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 1996 وحتى 30 أيلول/سبتمبر 1997 .
2. يجوز للدول أن تعرب عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول عن طريق ما يلي :
 (أ) التوقيع دون التحفظ فيما يتعلق بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛ أو
 (ب) التوقيع رهنً بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، على أن يعط ذلك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛
 (ج) الانضمام .

3. يكون التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

4. يعتبر أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المودع بعد غلق تعديل ما على الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول ، بأنه ينطبق على الاتفاقية المعدلة على هذا النحو ، وفي سيطتها المنقحة بمثل هذا التعديل .

المادة 11

النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد تسعين يوماً من تاريخ إصراف عشر دول عن موافقتها بأن تتعدى ملزمة به .

2. وبالنسبة لدولة أجنبية عن موافقتها بأن تتعدى ملزمة بهذا البروتوكول بعد تلبية شروط نفاذها الواردة في الفقرة 1 ، فإن هذا البروتوكول يشر نفاذاً بعد تسعين يوماً من تاريخ الانضمام عن مثل هذه الموافقة .

المادة 12

الانسحاب

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ نفاذه بالنسبة إلى هذه الدولة الطرف .

2. يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك السحب لدى الأمين العام .

3. يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من إيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام ، أو بعد فترة أطول تحدّد في الصك المذكور .

4. فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، فإن السحب أو منها من الاتفاقية وفقاً للمادة 19 منها لا يقصر في أي حال من الأحوال على أنه السحب من الاتفاقية في سيطتها المعدلة بهذا البروتوكول .

المادة 13

التوقيع والتعديل

1. يجوز للمنظمة أن تعدّ موقراً لتوقيع أو تعديل هذا البروتوكول .

2. تمتد المنظمة مؤتمراً للدول المتعاقدة في هذا البروتوكول لأجل مراجعة أو تعديل الاتفاقية ، وذلك بطلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة.

المادة 14

جهة الإيداع

1. يودع هذا البروتوكول وأية تعديلات معتمدة بموجب المادة 8 لدى الأمين العام .
2. يقوم الأمين العام بما يلي :
 - (أ) اعلام جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنظمة اليه بما يلي :
 - 1° كل توقيع جديد أو كل إيداع لصك الى جانب تاريخ ذلك ؛
 - 2° كل إعلان واتصال بموجب الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول والفقرة 4 من المادة 8 من الاتفاقية ؛
 - 3° تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ؛
 - 4° أي مقترح بتعيين حدود مؤقتة التعويض مؤقتاً وفقاً للفقرة 1 من المادة 8 ؛
 - 5° أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة 4 من المادة 8 ؛
 - 6° أي تعديل اعتبر مقبولا بموجب الفقرة 7 من المادة 8 الى جانب التاريخ الذي يغدو فيه ذلك التعديل نافذاً بموجب الفقرتين 8 و 9 من تلك المادة ؛
 - 7° إيداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول الى جانب تاريخ الإيداع والتاريخ الذي يغدو فيه الانسحاب ساري المفعول ؛
 - (ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنظمة اليه .
3. وتقرر نفاذ هذا البروتوكول ، بحيث الأمين العام بنسخة صادقة مصدقة منها الى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 15

اللغات

حذو هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الأسبانية ، والإنكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتكرر هذه النصوص متساوية في الحجية .

أبرم في مدينة لندن في اليوم الثاني من شهر أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وستة وتسعين .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أثناء المفاوضات أصولاً بتلك المرحض من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

نسخة صادقة مصدقة من نص بروتوكول عام 1996 لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، لعام 1976 الذي حرر في مدينة لندن في 2 أيار/مايو 1996 ، وأودع أصله لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

此件系1996年5月2日订于伦敦的修正《1976年海上索賠責任限制公約》的《1996年議定書》中文文本的核正無誤副本，其正本由國際海事組織秘書長保存。

CERTIFIED TRUE COPY of the Protocol of 1996 to amend the Convention on Limitation of Liability for Maritime Claims, 1976, done at London on 2 May 1996, the original of which is deposited with the Secretary-General of the International Maritime Organization.

COPIE CERTIFIÉE CONFORME du Protocole de 1996 modifiant la Convention de 1976 sur la limitation de la responsabilité en matière de créances maritimes, fait à Londres le 2 mai 1996, dont l'exemplaire original a été déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale.

ЗАВЕРЕННАЯ КОПИЯ Протокола 1996 года об изменении Конвенции об ограничении ответственности по морским требованиям 1976 года, принятого в Лондоне 2 мая 1996 года, подлинник которого сдан на хранение Генеральному секретарю Международной морской организации.

COPIA AUTÉNTICA CERTIFICADA del Protocolo de 1996 que enmienda el Convenio sobre limitación de la responsabilidad nacida de reclamaciones de derecho marítimo, 1976, hecho en Londres el 2 de mayo de 1996, cuyo original se ha depositado ante el Secretario General de la Organización Marítima Internacional.

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية:

国际海事组织秘书长代表:

For the Secretary-General of the International Maritime Organization

Pour le Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale :

За Генерального секретаря Международной морской организации.

Por el Secretario General de la Organización Marítima Internacional:

لندن ،

伦敦，

London,

Londres, le

Лондон,

Londres,

7.XI.1996

تعديلات على بروتوكول عام 1996 لتعديل الاتفاقية الدولية لحدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976

(تعديلات على مبالغ حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة 3 من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود
المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976)

إن اللجنة القانونية في دورتها التاسعة والتسعين ،

إذ تستذكر المادة 33 (ب) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية بشأن وظائف اللجنة ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة 36 من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية بشأن القواعد التي تحكم الإجراءات التي يتعين
لتباعها علماً تقوم بالمهام التي أناطتها بها اتفاقية دولية أو صك دولي ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المادة 8 من بروتوكول عام 1996 لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام
1976 (المشار إليه في ما يلي باسم "بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية") المتعلقة
بإجراءات تعديل مبالغ حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة 3 من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية
عن المطالبات البحرية ،

وقد نظرت في تعديلات على مبالغ حدود المسؤولية اقترحت وعُمت بموجب أحكام المادتين 8 (1) و (2) من بروتوكول
عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ،

1. تعتمد ، بموجب المادة 8 (4) من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ،
للتعديلات على مبالغ حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة 3 من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية
عن المطالبات البحرية ، التي ترد في مرفق هذا القرار ؛

2. تقرر ، بموجب المادة 8 (7) من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، أن
هذه التعديلات تُعتبر مقبولة بعد انقضاء 18 شهراً على تاريخ الإخطار ، ما لم يتم ، قبل ذلك التاريخ ، ما لا يقل عن ربع
الدول التي كانت دولاً متعاقدة في تاريخ اعتماد هذه التعديلات بإبلاغ الأمين العام عدم قبولها هذه التعديلات ؛

3. تقرر كذلك أنه بموجب المادة 8 (8) من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية
، تدخل هذه التعديلات ، التي تُعتبر مقبولة بموجب الفقرة 2 أعلاه ، حيز التنفيذ بعد انقضاء 18 شهراً على قبولها ؛

4. تطلب إلى الأمين العام ، بموجب المادة 14 (2) (أ) (v) من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية
عن المطالبات البحرية ، أن يُرسل نسخاً مصدقة من هذا القرار والتعديلات التي ترد في مرفق القرار إلى جميع الدول التي
وقعت بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية أو انضمت إليه ،

5. تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُرسل نسخاً من هذا القرار ومرفقه إلى أعضاء المنظمة الذين لم يوقعوا
بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية أو لم ينضموا إليه .

مرفق

تعديلات على حدود المسؤولية في بروتوكول عام 1996 لتعديل
الاتفاقية الدولية لحدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976

تُعَدِّل المادة 3 من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية على النحو التالي :

في ما يتعلق بالمطالبات بشأن الوفاة أو الإصابة الجسدية ،

فإن مبالغ حدود المسؤولية التالية :

- "2 مليون وحدة حسابية" تصبح "3,02 مليون وحدة حسابية" ؛
- "800 وحدة حسابية" تصبح "1,208 وحدة حسابية" ؛
- "600 وحدة حسابية" تصبح "906 وحدة حسابية" ؛
- "400 وحدة حسابية" تصبح "604 وحدة حسابية" ؛

وفي ما يتعلق بأي مطالبات أخرى ،

فإن مبالغ حدود المسؤولية التالية :

- "1 مليون وحدة حسابية" تصبح "1,51 مليون وحدة حسابية" ؛
- "400 وحدة حسابية" تصبح "604 وحدة حسابية" ؛
- "300 وحدة حسابية" تصبح "453 وحدة حسابية" ؛
- "200 وحدة حسابية" تصبح "302 وحدة حسابية" .

نسخة صادقة مصدقة من نص القرار LEG.5(99) ، الذي أرفقت به التعديلات على مبالغ حدود المسؤولية المنصوص عليها في بروتوكول عام 1996 لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976 ، والتي اعتمدها اللجنة القانونية في دورتها التاسعة والتسعين ، في 19 نيسان/أبريل 2012 .

第LEG.5(99)号决议的核证无误副本，其附件为法律委员会在其第九十九届会议上于2012年4月19日通过的《〈1976年海事赔偿责任限制公约〉1996年议定书》限额的修正案。

CERTIFIED TRUE COPY of resolution LEG.5(99), to which are annexed the amendments of the limitation amounts in the Protocol of 1996 to amend the Convention on Limitation of Liability for Maritime Claims, 1976, adopted on 19 April 2012 by the Legal Committee at its ninety-ninth session.

COPIE CERTIFIÉE CONFORME de la résolution LEG.5(99), à laquelle sont annexés les amendements aux montants de limitation prévus dans le Protocole de 1996 modifiant la Convention de 1976 sur la limitation de la responsabilité en matière de créances maritimes, adoptée le 19 avril 2012 par le Comité juridique à sa quatre-vingt-dix-neuvième session.

ЗАВЕРЕННАЯ КОПИЯ резолюции LEG.5(99), в приложении к которой содержатся поправки к суммам ограничений, указанным в Протоколе 1996 года об изменении Конвенции об ограничении ответственности по морским требованиям 1976 года, одобренные 19 апреля 2012 года Юридическим комитетом на его девяносто девятой сессии.

COPIA AUTÉNTICA CERTIFICADA de la resolución LEG.5(99), a la que se adjuntan las enmiendas a las cuantías de limitación que figuran en el Protocolo de 1996 que enmienda el Convenio sobre limitación de la responsabilidad nacida de reclamaciones de derecho marítimo, 1976, adoptadas el 19 de abril de 2012 por el Comité Jurídico en su 99º período de sesiones.

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية :

国际海事组织秘书长代表:

For the Secretary-General of the International Maritime Organization:

Pour le Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale :

За Генерального секретаря Международной морской организации:

Por el Secretario General de la Organización Marítima Internacional:



لندن ، في

لندن.

London,

Londres, le

Лондон,

Londres,

1st June, 2012.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية مدينة عيسى الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الصندوق الخيري لمدينة عيسى الخيرية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحوّل مؤسسة الصندوق الخيري لمدينة عيسى إلى جمعية مدينة عيسى الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية مدينة عيسى الخيرية،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية مدينة عيسى الخيرية، المنعقدة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦م،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية مدينة عيسى الخيرية الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦م، والذي يشمل الآتي:

تغيير تسمية (جمعية مدينة عيسى الخيرية) إلى التسمية الجديدة وهي (جمعية مدينة عيسى الخيرية الاجتماعية) أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية، وفي القرار الخاص بالتسجيل بالجمعية.

يضاف إلى المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للجمعية بند جديد كالتالي:

البند رقم (١١) "العمل على رفع مستوى الوعي والإرشاد الأسري في المجتمع".

يضاف إلى المادة رقم (٩) من النظام الأساسي للجمعية الخاصة بوسائل تحقيق أهداف الجمعية بند جديد كالتالي:

البند رقم (٥) "إنشاء مركز إرشاد أسري".

يعدل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

الخيرية.

الاجتماعية."

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٧ يوليو ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة النحلة الطنّانة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة، المعدل بالقرار رقم (٤٦) لسنة
٢٠١٤،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص للسيدة منى عبدالعزيز أحمد الماضي بإنشاء دار حضانة النحلة الطنّانة لمدة سنتين،
تحت قيد رقم (٢/دح/٢٠١٧).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠١٧ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن الترخيص بإنشاء دار الخطوات الإيجابية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة، المعدل بالقرار رقم (٤٦) لسنة
٢٠١٤،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص للسيدة زينب سعيد حسن بإنشاء دار حضانة الخطوات الإيجابية لمدة سنتين، تحت قيد
رقم (٤/دح/٢٠١٧).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠١٧م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الغربي - مجمع (٩١٢)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم ٠٩٠٢١٢٢٥ الكائن بمنطقة الرفاع الغربي مجمع (٩١٢) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

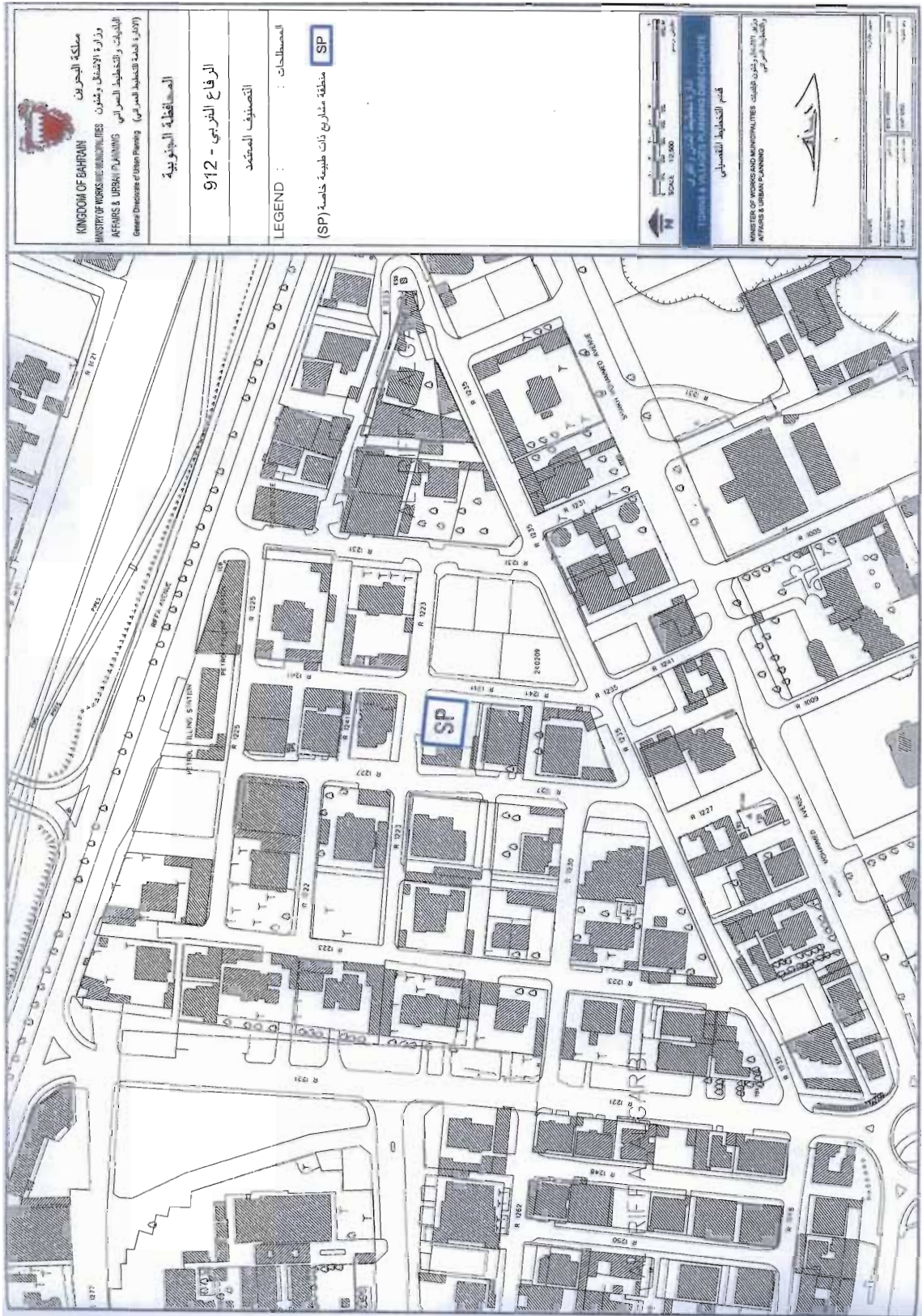
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠١٧م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٧
بشأن رفع حظر صيد أو تداول أو بيع الروبيان

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادتين (١٦) و(٣٦) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الروبيان،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُرفع حظر صيد الروبيان في المياه الإقليمية لمملكة البحرين اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠١٨.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٦ يوليو ٢٠١٧م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني

رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني، رئيس مجلس الهيئة:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني وتعديلاته، وعلى الأخص المواد (التاسعة، العاشرة، الحادية عشرة) منه،
وعلى اللائحة الداخلية لنظام عمل لجنة الفتوى والتشريع الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل لجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني،
وبناءً على عرض نائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني، على النحو الآتي:

- ١- المستشار نواف عبدالله حمزة.
- ٢- المستشار محمد أحمد مقبل.
- ٣- المستشار سلامة محمد عبد الفتاح.
- ٤- المستشار جمال رمضان عبد الغني.
- ٥- المستشار محمد مهدي علام.
- ٦- المستشار إيمان جعفر العرادي.
- ٧- المستشار الشيخة مريم عبد الوهاب آل خليفة.
- ٨- المستشار المساعد سلطان ناصر السويدي.
- ٩- المستشار المساعد محمد عبد الرحمن خليل.
- ١٠- المستشار المساعد مصعب عادل بوصيب.

المادة الثانية

على نائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني

رئيس مجلس الهيئة

المستشار نواف عبدالله حمزة

صدر بتاريخ: ١ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٤ يوليو ٢٠١٧م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل المكتب الفني للجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني

رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني، رئيس مجلس الهيئة:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني وتعديلاته، وعلى الأخص المواد (التاسعة، العاشرة، الحادية عشرة) منه،
وعلى اللائحة الداخلية لنظام عمل لجنة الفتوى والتشريع الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل المكتب الفني للجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني،
وبناءً على عرض نائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تعيين المستشار المساعد نورة عبدالرؤوف البوعينين أمين سر للجنة الفتوى والتشريع. ويعاون
المستشار المساعد، يوسف محمد الصباغ أمين السري في القيام بأعماله، ويحل محله في حال غيابه.

المادة الثانية

يُعاد تشكيل المكتب الفني للجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني برئاسة المستشار
إبراهيم أحمد حسن ربيع - مدير إدارة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعقود - وعضوية كل من:

- ١- المستشار المساعد محمد أحمد المهزع.
- ٢- المستشار المساعد خليفة محمد الظهراني.
- ٣- المستشار المساعد سعود عبدالعزيز المالكي.
- ٤- المستشار المساعد أحمد محمد أحمد علي.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل المكتب الفني للجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني.

المادة الرابعة

على نائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني
رئيس مجلس الهيئة
المستشار نواف عبدالله حمزة

صدر بتاريخ: ١ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٤ يوليو ٢٠١٧م

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والإفتاء القانوني

رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني، رئيس مجلس الهيئة:
بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والإفتاء القانوني،
وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والإفتاء القانوني،
وبناءً على عرض نائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني، رئيس لجنة تكافؤ الفرص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة تكافؤ الفرص المنصوص عليها في المادة (١) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والإفتاء القانوني برئاسة المستشار محمد أحمد مقبل، نائب رئيس الهيئة، وعضوية كل من:
أ- مدراء الإدارات الفنية التالية أسماؤهم:

- ١- المستشار إبراهيم أحمد ربيع - مدير إدارة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعقود.
- ٢- المستشارة الشيخة مريم بنت عبد الوهاب آل خليفة - مدير إدارة الإفتاء القانوني والبحوث.
- ٣- المستشار المساعد سلطان ناصر السويدي - القائم بأعمال مدير إدارة التشريع والجريدة الرسمية.

ب- مدراء الإدارات غير الفنية التالية أسماؤهم:

- ١- السيد دعيخ خليفة البنجاسم - مدير إدارة الانتخاب والاستفتاء.
 - ٢- السيد يوسف علي يوسف سالم - مدير إدارة الموارد البشرية والمالية.
- وتكون مدة عضويتهم إلى نهاية مدة اللجنة.

المادة الثانية

تتولى المستشار المساعد نورة عبدالرؤوف البوعيين التنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة وديوان الخدمة المدنية، وذلك في سبيل قيام اللجنة باختصاصاتها.

المادة الثالثة

يُعين المستشار المساعد سعود عبدالعزيز المالكي مقررًا للجنة، ويتولى القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة (٧) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والإفتاء القانوني.

المادة الرابعة

يُلغى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والإفتاء القانوني، كما يُلغى كل نص يُخالف أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على نائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني
رئيس مجلس الهيئة
المستشار نواف عبدالله حمزة

صدر بتاريخ: ٢ ذو القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠١٧م

قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (١) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد / عبدالكريم إبراهيم عبدالكريم محمد العمّاري، الكائن في قلائي، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٤١٠٥ عقار رقم ٢٠٣٠٨٧٤، وذلك من أجل إنشاء مواقف سيارات، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، مجلس المحرق البلدي. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد / علي سلمان إبراهيم صالح الجميري، الكائن في قلائي، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٥١٠١ عقار رقم ٢٠٣٠٨٧٥، وذلك من أجل إنشاء مواقف سيارات، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، مجلس المحرق البلدي. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيدة/ زكية عبدالله عيسى المناعي، الكائن في قلائي، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٢٣٩ عقار رقم ٢٠٣٠٨٧٦، وذلك من أجل إنشاء مواقف سيارات، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، مجلس المحرق البلدي.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيدة/ زكية عبدالله عيسى المناعي، الكائن في قلائي، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٢٣٨ عقار رقم ٢٠٣٠٨٧٧، وذلك من أجل إنشاء مواقف سيارات، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، مجلس المحرق البلدي.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيدة/ زكية عبدالله عيسى المناعي، الكائن في قلائي، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٢٤١ عقار رقم ٠٢٠٣٠٨٧٨، وذلك من أجل إنشاء مواقف سيارات، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، مجلس المحرق البلدي.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٧١٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مانع علي ناصر البناء، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المحطة الأولى للهواتف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٨٤٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، ورأسمال مقداره ١,٢٥٠ (ألف ومائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: مانع علي ناصر البناء، وشرفراز عبدالرزاق.

إعلان رقم (٧١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (كانو للإنشاء البحرين) المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٧-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، ورأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة عبدالرحمن جاسم كانو المحدودة ذ.م.م. ونسبة ٢٦٪، وخالد محمد جاسم كانو ونسبة ١٨٪، وشركة إيه كي فينتشر ذ.م.م. ونسبة ٨٪، ونادية إبراهيم جاسم رشدان ونسبة ٢٪، وفوزي أحمد علي كانو ونسبة ١٤٪، ونواف عبدالعزيز جاسم كانو ونسبة ٤٪، وبدر عبدالعزيز جاسم كانو ونسبة ٦٪، وشركة كريستون هولدنغ ش.ش.و. لمالكها شركة إنترترست الشرق الأوسط ش.م.ب. مقفلة ونسبة ٨٪، وعلي عبدالعزيز جاسم كانو ونسبة ٦٪، وسارة علي محمد كانو ونسبة ٢٪، وسعود عبدالعزيز قاسم كانو ونسبة ٦٪.

إعلان رقم (٧١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أكرم عبدالشكور عمر دين، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات الجودة العربية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥١٢٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، ورأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شميم عبدالحنان محمد ياسين أفريدي (بحريني الجنسية) ويحمل بطاقة شخصية رقم ٦٧١١١٥٨٩٨، وعبدالمجيد

خان (باكستاني الجنسية) ويحمل بطاقة شخصية رقم ٧٦١٢٥٦٩٨٩، وعارف عزيز (باكستاني الجنسية) ويحمل بطاقة شخصية رقم ٥٩١٢١٠٤٤٤.

**إعلان رقم (٧١٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله شبيب عمير الجبر النعيمي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فيرديل للمقاولات)، والمسجلة بموجب القيد رقم ١١٩١١، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله شبيب عمير الجبر النعيمي، وMAS CHERAVALLIL JACOB.

**إعلان رقم (٧١٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة أكبر أمير حسين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عثماني لتخليص المعاملات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٩٤٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فاطمة أكبر أمير حسين، وMOHAMMED MOTIUR RAHMAN ELIAS ALI، وMOHAMMAD ATAUR RAHMAN ELIYAS MIA، وMD MIZANUR RAHMAN MD ILLAS ALI.

**إعلان رقم (٧١٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (إم سي آر لخدمات التوظيف ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٧٤٧٧٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ دينار (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ مروان محمد سليم غنيم.

**إعلان رقم (٧٢٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمود

عباس محمد علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النجمة العالمية للمقاولات والخدمات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥-٩٩٣٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمس ألف) دينار بحريني، وإدخال السيدة/ سهيلة نكهدار غلوم إسماعيل شريكة في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٢١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله بن يَسْلَم بن أحمد بامحرز مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سبلاش كار واش)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٤٨٣-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله بن يَسْلَم بن أحمد بامحرز، وسلمان محمد مبارك جفن.

إعلان رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أوم راج تامانج، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الشركة العصرية للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٨٧٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أوم راج تامانج، وسعاد سعيد إبراهيم علي مرزوق الدرازي.

إعلان رقم (٧٢٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسواق عالية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٥٧٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ٦,٠٠٠ (ستة آلاف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٢٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة مورستيفنز، نيابة عن ليلاما ماتيوس بركتا جوزيف، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (اي إم إس للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٧١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من: ANITA KURUVILLA، mKURUVILLA VARUGHESE شريكين في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة التضامن التي تحمل اسم (مقاولات المحيط)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٥٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤٢,٢٠٠ (اثنين وأربعين ألفاً ومائتين) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٢٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله محمد عبدالله جاسم خلفان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ياري صالون وسبا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٦٥٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح الشركة مملوكة لكل من: الشيخ فواز عبدالله محمد علي آل خليفة، وأسماء كنون، وزينب كنون، ونعيمة زهير.

إعلان رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إسماعيل

إبراهيم عبدالله لطف الله مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الرضا للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٤٠، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مغلقة، ورأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إسماعيل إبراهيم عبدالله لطف الله، وميناء أحمد سلمان خلف، وشيماء إسماعيل إبراهيم عبدالله لطف الله، ورضا إسماعيل إبراهيم عبدالله لطف الله، وعبدالله إسماعيل إبراهيم عبدالله لطف الله، وفاطمة إسماعيل إبراهيم عبدالله لطف الله. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسؤولية محدودة

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السادة أصحاب شركة مخابز التاج ذ.م.م والمسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٢٥٧ طالبين تحويل الفرع الثاني للشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال وقدره ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف) دينار بحريني، لتصبح الشركة مملوكة من السادة التالية اسمائهم: علي حبيب يوسف احمد حجير، SARADAN KUTTI MANIYAN وتغيير الاسم التجاري من مخابز التاج ذ.م.م الى مخابز التاج بست ذ.م.م. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رقم الدعوى: ٢٠١٧ / ٣

إعلان بموعد الجلسة والحضور

المدعي: بنك المشرق.

وكيله: المحامي لؤي عبدالغني قاروني.

المدعى عليهم المطلوب إعلانهم:

١ - شركة الإبداع البحرينى للألمنيوم لصاحبها عبدالحميد ناصر جباري.

٢ - سبود رامش شارما.

٣ - هيامنت رامش شارما.

عنوانهم: شقة ١، مبنى ٩٢٥، طريق ٥٢١٨، مجمع ٩٥٢، رأس زويد، مملكة البحرين.
تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بموعد الجلسة القادمة بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً أمام هيئة تسوية النزاع، أو حضور ممثلهم القانوني شخصياً أو وكيلاً بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ١، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات، بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

أمين السر

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

تنويه

سقطت سهواً الإشارة إلى قرار وزيرة الصحة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم الخاصة بتراخيص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك في فهرس العدد رقم (٣٣٢٣) من الجريدة الرسمية الصادر يوم الخميس الموافق ٢٠ يوليو ٢٠١٧، كما ننوه إلى أن هذا القرار منشور بالفعل ضمن محتويات العدد بعد القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام إصدار تراخيص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف.

لذا لزم التنويه للعلم والإحاطة .